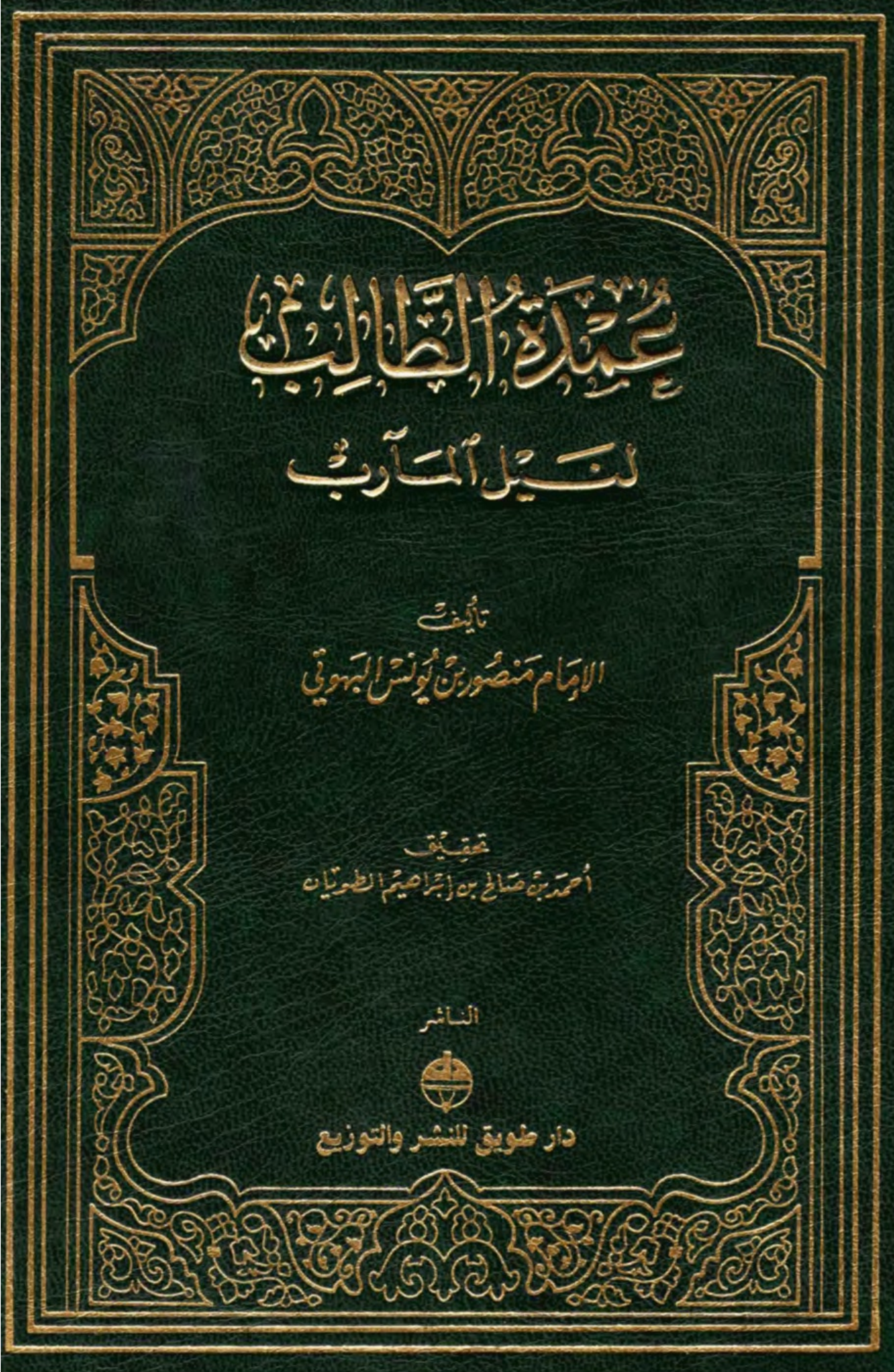

عمدة الطالب
لنيل المآرب
تأليف
الإمام منصور بن يونس البهوتي
تحقيق
أحمد بن صالح بن إبراهيم الطويان
الناشر
دار طويق للنشر والتوزيع

ⓒ دار طويق للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، منصور يونس البهوتي

عمدة الطالب المآرب. / منصور يونس البهوتي الحنبلي؛ احمد بن صالح الطويان - ط٢. .- الرياض، ١٤٢٥هـ

١٨٤ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ١-٢٦٣-٤٢-٩٩٦٠

١- الفقه الحنبلي أ. الطويان، احمد بن صالح (محقق) ب.العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٢٥/٣٢١٨

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٢١٨

ردمك: ١-٢٦٣-٤٢-٩٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

دار طويق للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٤٤٨ الرياض ١١٦٧٥

ت/ ٢٤٩١٣٧٤ - ٢٤٨٦٦٧٧ - ٢٤٨٦٦٨٨ ف/ ٢٧٨٥٦٢٨

بريد إلكتروني E-mail: dartwaiq@zajil.net

موقعنا على الإنترنت .www.dartwaiq.com

مكتب القاهرة

هاتف/ ٤٥٩٤٦٧٩ محمول: ٠١٢٢٩٦٤٨٣٦

مساكن كورنيش النيل مدخل (٥) شقة (١) روض الفرج

مكتب الخرطوم

الخرطوم - السوق العربي - هاتف/ ٧٩٠١٣٤

تم الصف الإلكتروني والإخراج والتصحيح بدار طويق للنشر

عُمدة الطالب

لنيل المآرب

تأليف

الإمام منصور بن يونس البهوتي

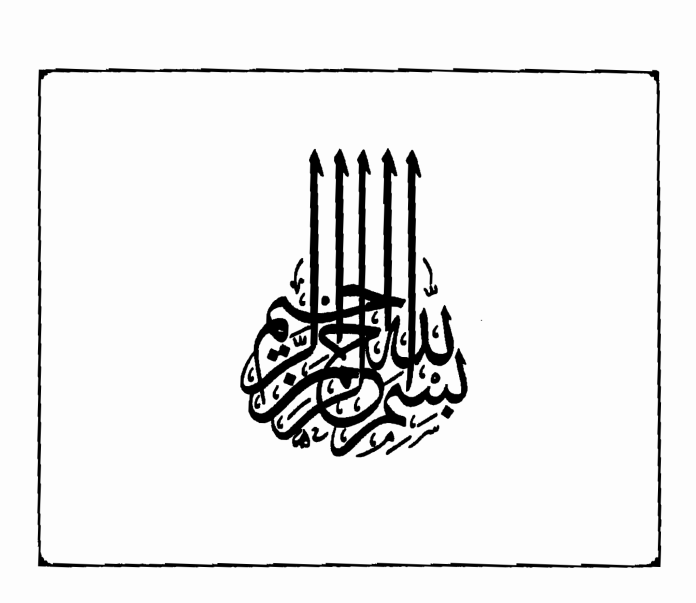
تحقيق

أحمد بن صالح بن إبراهيم الطويان

الناشر



دار طويق للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد المرسلين وقائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمن نعمة الله الله علينا، ما منّ به من حرص على طلب العلم وتأصيله والاهتمام بالمتون العلمية، والحرص على حفظها وإتقانها، ومن تلك المتون عمدة الطالب لنيل المآرب للإمام منصور بن يونس البهوتي – يرحمه الله – فقد لقيت الطبعة الأولى إقبالاً وحرصاً على اقتنائها وها هي الطبعة الثانية تتلوها بعد استدراك ما وقع في الأولى من أخطاء مطبعية وسقط سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يجعله من العلم النافع، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أحمد بن صالح بن إبراهيم الطويان

الرياض ١١/١/١٤٢٥هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن كتاب «**عمدة الطالب لنيل المآرب**» للإمام شارح كتب المذهب وخاتمة المحققين منصور بن يونس بن صلاح البهوتي؛ يرحمه الله، من الكتب المهمة في الفقه، وبالأخص للمبتدئين، فقد ألفه مؤلفه يرحمه الله خاصًّا بهم.

فهو متن لطيف يحسن بطالب العلم المبتدىء أن يتقنه ويخصه بمزيد من العناية والاهتمام، وهو في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل، يرحمه الله.

ويعتبر من متون الفقه المهمة التي هي بداية لتعلم الفقه وإتقانه، ولقد اهتم العلماء يرحمهم الله بالتأليف في الفقه، فوضعوا كتباً للمبتدئين، وللمتوسطين، وللمنتهين، تدرجاً بهم في تحصيل هذا العلم وحرصاً منهم على تأصيل العلم.

وإن من توفيق الله لطالب العلم أن يسلك ما سلكه العلماء قبله من الاهتمام بتأصيل العلوم والحرص على المتون والمختصرات في بداية طلبه للعلم.

وإن كتاب عمدة الطالب من تلك المختصرات والمتون التي ينبغي على طالب العلم الحرص عليها.

وقد أثنى العلماء يرحمهم الله على هذا الكتاب وأوصوا بحفظه وإتقانه، وقد شرحه العلامة عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي يرحمه الله في

كتابه «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب» وهو من الشروح التي جمعت بين الاختصار وسهولة العبارة، ودقة البحث، ووضوح الإشارة، وهو مطبوع في مجلد، وقد اختصر هذا الشرح وهذبه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام(١) في كتابه: (نيل المآرب بتهذيب شرح عمدة الطالب) وقد نظم هذا المتن العلامة صالح بن حسن البهوتي يرحمه الله من علماء القرن الحادي عشر، وسمى نظمه: (وسيلة الراغب لعمدة الطالب).

ولما كان هذا المتن غير مطبوع فيما أعلم، وإنما المطبوع شرحه، قمت بالاعتناء به ومقابلة أصله المخطوط بشرحه المطبوع، والتعليق على بعض الألفاظ والكلمات، سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله ذخراً لي يوم الدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أحمد بن صالح الطويان

---

(١) توفي الشيخ في يوم الخميس ٢٧/١١/١٤٢٣هـ فرحمه الله رحمة واسعة.

ترجمة المؤلف:

* هو شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس الشهير بالبهوتي[(١)] المصري.
* كان مولده سنة ألف من الهجرة ونشأ نشأةً صالحةً وطلب العلم بجد واجتهاد.
* ومن مشايخه الشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي، والشيخ عبدالله الدنوشري الشافعي، والجمال عبدالقادر الدنوشري الحنبلي، والنور علي الحلبي، والشهاب أحمد الوارثي.
* كان إماماً علامة في جميع الفنون فقيهاً متبحراً، أصولياً مفسراً، له اليد الطولى في الفقه الحنبلي والفرائض وغيرهما، وقد صرف جلَّ أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ورحل إليه طلاب العلم من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد عنه حيث انفرد به في عصره، وانتهى إليه فيه التدريس والإفتاء، فرحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والنجدية والمقدسية وغيرها من البلاد، وتمثلوا بين يديه وضربت الإبل آباطها إليه، وتلقى عنه الفقهاء الأعلام.
* كان كثير العبادة مع الورع والعفة والسخاء، وكان الناس يأتونه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس ولا يأخذ لنفسه شيئاً منها.
* من مؤلفاته: شرح الإقناع لموسى الحجاوي، وحاشية على الإقناع، وشرح المنتهى، وحاشية على المنتهى، وشرح زاد المستقنع المسمى بالروض المربع، وشرح المفردات... وغيرها.

---

(١) نسبة إلى بهوت وهي بلدة من بلدان مصر.

* من تلامذته عبدالباقي الدمشقي، ومحمد الخلوتي، وياسين اللبدي، وعبدالحق اللبدي، ويوسف الكرمي، ومحمد البهوتي، ومحمد بن أبي السرور البهوتي، وإبراهيم الصالحي وغيرهم كثير.
* كانت وفاته يرحمه الله في ضحى يوم الجمعة عاشر ربيع الأول من شهور سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ودفن بمقبرة المجاورين.

(٨)
عمومية
٤٤١١

كتاب عمدة الطالب
لنيل المآرب في الفقه على المذهب
الأحمد لامتثال مذهب
الإمام أحمد بن محمد
ابن حنبل الإمام
العلامة
الشيخ
منصور بن يونس البهوتي الحنبلي رحمه الله تعالى

وقف هذا الكتاب الحقير لاهم
الدمنهوري على طلبة العلم بالأزهر
وجعل مقره خزانته الكائنة
بالمقصورة وقفا شرعيا

[عنوان الكتاب في المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم أجمعين وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأجل أحمد بن محمد بن حنبل تشتد إليه حاجة المبتدئين سيما النبيه بعض المقصرين والعاجزين جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للزلفى لديه في جنات النعيم ونفع به إنه هو الرؤوف الرحيم

كتاب الطهارة

المياه ثلاثة طهور يرفع الحدث ويزيل النجس الطارئ وهو الباقي على خلقته ولو حكما كمتغير بمكثه أو طحلب أو ورق شجر أو ثمرة ونحوه

[الصفحة الأولى من الكتاب المخطوط]

او دينارلزمه احدهما ويعينه وله ثمر
في جراب اوسكين في قراب اوفص في
خاتم ونحوه فاقرار بالاول فقط بخلاف
سيف بقراب ونحوه والله سبحانه وتعالى
اعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه مدى
المدد والاوقات وسلم
تسليما كثيرا تم
الكتاب بحمد
الله
وعونه

وحسن توفيقه وكان الفراغ من رقمه ضحوة يوم
الاربعا المبارك تاسع عشر شهر ذي الحجة الحرام ختام
شهور سنة ١٢٦٢ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام على يد الفقير الى الله المعترف بالعجز والتقصير احمد بن محمد
ابن علي القيطوني الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
بمنه وكرمه والمسلمين
اجمعين امين
امين

[الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم أجمعين.

وبعد:

فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأمثل أحمد بن محمد بن حنبل، تشتد إليه حاجة المبتدئين سألنيه بعض المقصرين والعاجزين.

جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للزلفى لديه في جنات النعيم، ونفع به إنه هو الرؤوف الرحيم.

كتاب الطهارة

المياه ثلاثة:

طهور: يرفع الحدث، ويزيل النجس الطاري وهو الباقي على خلقته، ولو حكماً كمتغير بمكثه أو بطحلب[١] أو بورق شجر أو بمرِّه[٢] ونحوه، أو بمجاور نجس.

وكره منه شديد حر أو برد، ومسخن بنجس لم يحتج إليه أو بغير ممازج كدهن وقطع كافور أو بملح مائي، لا مسخن بشمس أو بطاهر.

وإن خلت مكلفة بماء يسير لطهارة كاملة عن حدث لم يرفع حدث رجل.

الثاني: طاهر: وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر غير ما مر.

أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل، أو كان آخر غسلة زالت به النجاسة وانفصل غير متغير.

الثالث: نجس: وهو ما تغير بنجس، ويسير لاقى نجاسة لا بمحل تطهير.

ويطهر بإضافة كثير والكثير بزوال تغيره بنفسه وبنزح يبقى بعده كثير.

فإن بلغ الماء قلتين[٣] وهما أربعمائة رطل وستة وأربعون وثلاثة

---

(١) خضرة تعلو الماء المُزمن، وهي لزجة تخلق في الماء وتعلوه.

(٢) في المطبوعة (محل مروره).

(٣) القلة في اللغة: الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يُقلها بيديه أي يرفعها. وهي تساوي ٩٣,٧٦ صاعاً = ١٦٠,٥ لتراً من الماء.

أسباع رطل مصري لم ينجس إلا بالتغير.

وإن شك في تنجس ماء أو غيره بنى على اليقين، وإن اشتبه طهور بنجس لم يتحر ويتيمم لعدم غيرهما.

وإن اشتبه بطاهر توضأ وضوءاً واحداً من كل غَرفة، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجسة وزاد صلاة، وكذا أمكنة ضيقة ويصلي في واسعة بلا تحر.

فصل

ويباح كل إناء ولو ثميناً غير إناء ذهب أو فضة ونحو مطليّ بهما، إلا مضبباً[١] بيسير من فضة لحاجة، وتصح طهارة من إناء محرم.

وتباح آنية كفار وثيابهم إن جهل حالها.

ولا يطهر جلد ميتة بدبغ[٢]، ويباح استعماله بعده في يابس إن كان من طاهر في حياة.

وكل أجزاء الميتة ولبنها نجس غير نحو شعر وصوف وما أبين[٣] من حي كميتته.

---

(١) الضبة من حديد أو صفر أو نحوهما يشعب بها الإناء.

(٢) الدباغة إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة.

(٣) فصل وقطع.

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول خلاء قول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعند خروجه: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[١].

وتقديم يسرى رجليه دخولاً واعتماده عليها جالساً، واليمنى خروجاً عكس مسجد ونحوه.

وبعده في فضاء، واستتاره، وطلب مكان رخوٍ لبوله، ومسح ذكره بيسرى يديه إذا فرغ، من دبره إلى رأسه ثلاثاً، ونتره[٢] كذلك[٣].

وتحوله ليستنجي إن خشي تلوثاً.

ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من أرض، وكلام فيه، وبوله في نحو شق، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه بها بلا عذر، واستقبال شمس أو قمر.

وحرم لبثه فوق حاجته، وبوله وتغوطه بطريق أو ظل نافع أو مورد[٤] ماء، وتحت شجر عليه ثمر.

ويستجمر ثم يستنجي ويجزىء أحدهما إلا إذا جاوز الخارج المعتاد فيجب الماء.

ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح منق غير عظم وروث

---

(١) حديث ضعيف رواه ابن ماجة وفي سنده إسماعيل المكي وهو ضعيف، والصحيح ما ورد عن عائشة في الترمذي وفي الأدب المفرد بسند صحيح، أنه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك.

(٢) في المخطوطة (ونثره) والصحيح ما في المطبوعة وهو ما أثبت هنا.

(٣) النتر: الجذب بجفاء. يقال: استنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته.

(٤) في المطبوعة (أو بمورد).

وطعام[1]، ويشترط ثلاث مسحات منقية تعم كل مسحة المحل، فإن لم تنق زاد.

ويستحب قطعه على وتر، ويجب لكل خارج غير ريح وطاهر وما لا يلوث.

ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله.

(١) في المطبوعة (وغير طعام).

باب السواك وغيره

يسن التسوك عرضاً بيسراه بعود لين من نحو آراك ويكره لصائم بعد الزوال، ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم، ويبتدىء بجانب فمه الأيمن.

ويدهن غِبا[١] ويكتحل وتراً.

فصل

ويجب ختان ذكر وأنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه، وزمن صغر أفضل.

ويكره القزع[٢]، وثقب أذن صبي، ونتف شيب[٣] وتغييره بسواد.

ويسن استحداد[٤] وحف شارب وتقليم[٥] ظفر ونتف إبط.

وحرم نمص[٦] ووشر[٧] ووشم[٨].

(١) الغِب عدم التتابع أي يدهن يوماً ويترك يوماً.

(٢) حلق بعض الرأس وترك بعضه تشبيهاً له بالقزع وهو السحاب المتفرق.

(٣) في المطبوعة (مشيب).

(٤) مأخوذ من الحديدة وهي الموسى أو الشفرة وهو هنا [حلق العانة].

(٥) القلم: هو الحذف من الشيء قليلاً قليلاً وتقليم الأظافر تقصيرها.

(٦) النمص نتف الشعر يقال: تنمصت المرأة أي أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه.

(٧) الوشر بفتح الواو وسكون الشين، والواشرة هي المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها.

(٨) الوشم غرز الإبرة في الجلد وحشو الكحل فيه أو غيره حتى يخضرّ أو يزرق.

باب الوضوء

فروضه غسل الوجه ومنه فم وأنف وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان وغسل الرجلين مع الكعبين وترتيب، وموالاة بأن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله.

ويشترط له ولغسل نية، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله، وانقطاع موجب.

وتجب فيهما التسمية مع الذكر، فينوي عندها أو قبلها بيسير رفع الحدث أو الطهارة للصلاة مثلاً.

وإن نوى ما يُسن له كقراءة وأذان ورفع شك وغضب أو نوى التجديد ناسياً حدثه أو الغسل لنحو جمعة أو عيد ارتفع حدثه.

وإن تنوعت أحداث فنوى أحدها ارتفع كلها ويسن أن ينوي عند أول مسنون وجد قبل واجب، فينوي ثم يُسمي ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض(١) ثم يستنشق(٢) بيمينه ويستنثر(٣) بيساره ثلاثاً ثلاثاً ثم يغسل وجهه من منبت شعر الرأس المعتاد مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً وما بين الأذنين عرضاً وما فيه من شعر خفيف وظاهر الكثيف ويخلل باطنه، ثم يديه مع مرفقيه ثلاثاً، ويعفى عن يسير وسخ تحت ظفر ثم يمسح رأسه ثم أذنيه مرة ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً ثم يقول رافعاً بصره للسماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويغسل أقطع باقي فرضه.

---

(١) المضمضة: تحريك الماء في الفم.

(٢) إدخال الماء في الأنف.

(٣) الاستنثار: نثر ما في الأنف بنفس.

ويباح تنشيف ومُعين، ومن وُضِّىء بإذنه ونواه صح.

ويسن في وضوء سواك، وغسل كفيه إن لم يكن قائماً من نوم ليل ناقض لوضوء فيجب.

والبداءة قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل لحية كثيفة، وأصابع وتيامن ودلك، وأخذ ماء جديد للأذنين، وغسلة ثانية وثالثة وكره فوقها.

فصـــل

يصح المسح على خف ونحوه مباح ساتر لفرض يثبت بنفسه وعلى عمامة محنكة(١) أو ذات ذؤابة(٢) ساترة للمعتاد لرجل، وخُمر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر يوماً وليلة لمقيم وثلاثة بلياليهن بسفر قصر وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر حاجة ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس الكل بعد كمال طهارة بماء.

ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكسه فمسح مقيم فيمسح ظاهر عمامة وظاهر قدم خف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه.

ومتى ظهر بعض محل فرض بعد حدث أو تمت مدته استأنف الطهارة.

---

(١) المحنكة: أي التي يدار منها تحت الحنك.

(٢) الذؤابة: هي طرف العمامة المرخي.

باب نواقض الوضوء

ينقضه خارج من سبيل، وكذا من باقي البدن إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما كقيء ودم، وزوال عقل ولو بنوم إلا يسيراً من قاعد وقائم غير مستند ونحوه، ومس فرج بيد أو الذكر بفرج غيره، ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة لا من دون سبع ولا مس شعر أو ظفر أو أمرد ولا مع حائل ولا ممسوس فرجه أو بدنه ولو وجد شهوة.

وينقض غسل ميت وأكل لحم إبل خاصة.

وكلما أوجب غسلاً سوى موت أوجب وضوءاً.

ومن تيقن طهارة وشك في حدث أو عكسه بنى على يقينه ويحرم بحدث صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه بلا حائل وله حمله بلا مس وتصفحه بكمّه وبعود[١].

---

(١) في المطبوع (وبنحو عود).

باب الغسل

يوجبه خروج منيّ بلذة ومن نائم مطلقاً، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، ولا يعاد بخروجه بعد بلا لذة وتغييب حشفة أصليّة في فرج أصلي ولو دبراً أو من بهيمة أو ميت.

وإسلام كافرٍ وموت وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم.

ومن لزمه غسل حرم عليه قراءة آية فأكثر، ولبث بمسجد بلا وضوء وله المرور به، وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة والحمدلة.

ويسن غسل لجمعة وعيد ومن غُسل ميت، وإفاقة من جنون وإغماء بلا إنزال.

ولكسوف واستسقاء، وإحرام، ودخول مكة، وطواف إفاضة، ووداع، ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي جمار.

فصـــل

والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمّي ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثاً ترويه ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً متيامناً ويدلكه ويغسل قدميه بموضع آخر.

والمجزىء أن ينوي ويسمّي ويعم بدنه غسلاً مرة.

ويسن وضوء بمد واغتسال بصاع، وكره إسراف وإن أسبغ بدونه.

أو نوى بغسله الحدثين أو استباحة الصلاة كفى.

ويسن لجنب غسل فرجه ووضوؤه لنوم وأكل وشرب ومعاودة وطء.

ويباح حمام مع أمن محرّم.

باب

التيمم بدل عن طهارة ماء عند عجز عنه شرعاً، فإذا دخل وقت فرض أو أبيح نفل وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيراً، أو خاف باستعماله ضرر بدنه أو رفيقه أو بهيمة محترمة(١) تيمم.

ومن وجد ماءً يكفي بعض طهره استعمله ثم تيمم.

والجريح يغسل الصحيح ويتيمم لما يضره الماء مرتباً متوالياً في حدث أصغر.

ويجب طلب ماء في رحله وقُربه ومن رفيقه وبدلالة بلا ضرر قبله، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد.

ويتيمم لكل حدث، ولنجاسة(٢) ببدن تضره إزالتها ولو حضراً أو عدم ما يزيلها بعد تخفيفها ما أمكن ولا إعادة.

فإن عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزىء ولم يُعد.

ولا يصح تيمم إلا بتراب طهور مباح له غبار لم يغيره طاهر غيره، ولو على لبد ونحوه.

فصل

وفروضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه.

وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث أو نجس.

(١) في المخطوطة (محترم).

(٢) في المطبوعة (ولكل نجاسة).

وكذا ترتيب وموالاة في حدث أصغر.

وإن نوى حدثاً أو نجساً لم يجزئه عن الآخر، وإن نواهما كفى وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً، وإن نواه صلى كل وقته[(١)].

ويبطل تيممه بخروج وقت ومبطل ما تيمم له، ووجود ماء ولو في صلاة لا بعدها والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى.

وصفته: أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزع نحو خاتم ضربة يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه.

(١) في المطبوعة زيادة [فروضاً ونوافل].

باب إزالة النجاسة

يجب لكل متنجس سبع غسلات إن أنقت وإلا فحتى ينقى[١] بماء طهور مع حت وقرص لحاجة وعصر كل مرة خارج الماء، فإن كانت من كلب أو خنزير وجب تراب طهور أو نحوه كأشنان يعم المحل مع الماء إلا فيما يضر[٢] فيكفي مسماه.

ويكفي في أرض تنجست بمائع غسلة تذهب بالنجاسة ولا تطهر بشمس وريح ولا دلك ولا استحالة[٣] [٤] إلا خمرة تنقلب خلاًّ بنفسها.

ولا يطهر دهن بغسل، ولا حُبّ تشربها، أو سكين سقيتها.

ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة غمره بالماء وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يتيقن زوالها ويعفى عن يسير دم وقيح وصديد بثوب أو بدن من حيوان طاهر.

وعن أثر استجمار بمحله.

ولا ينجس آدمي ولا ما لا نفس له سائلة[٥] بموت وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني آدميّ وعرقه وريقه طاهر.

وكذا سؤر[٦] هرٍّ وما دونه خلقة، وسباع البهائم والطير مما فوق الهرّ والحمار الأهلي والبغل منه وعرقه وريقه وكل مسكر نجس.

---

(١) في المطبوعة (تنقى).

(٢) في المطبوعة (يضره).

(٣) في المطبوعة (ولا تطهر النجاسة أيضاً باستحالة).

(٤) الاستحالة التبدّل من حال إلى حال كاستحالة العذرة رماداً.

(٥) أي دم يسيل.

(٦) السؤر: بقية الشيء وجمعه أسآر.

باب الحيض

الحيض : يمنع الغسل له والوضوء والصلاة ووجوبها وفعل صوم وطواف واعتكاف ووطء في فرج إلا لمن به شبق[١] بشرطه .

ويجب به دينار أو نصفه كفارة .

ويستمتع منها بما دون فرج ، وإذا انقطع لم يبح قبل غسل غير صوم وطلاق .

وتقضي الصوم لا الصلاة .

ولا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، وغالبه ست أو سبع .

وإن استحيضت من لها عادة بأن جاوز دمها أكثر الحيض جلستها إن علمتها .

وصفرة وكدرة زمن عادة حيض .

ومن حدثه دائم يغسل محله ويشده ويتوضأ لوقت كل صلاة .

ولا توطأ مستحاضة إلا لخوف عنت[٢] .

ويستحب غسلها لكل صلاة .

وأكثر النفاس أربعون يوماً ، ولا حد لأقله .

فإن طهرت فيها تطهرت وصلت .

ويكره وطؤها فيها ، وإن عاد الدم فيها فمشكوك فيه تصوم[٣] وتصلي وتقضي الصوم المفروض وهو كحيض فيما تقدم .

---

(١) الشبق : شدة هيجان الشهوة الجنسية .

(٢) العنت : المشقة والشدة ، ويطلق على الإثم والفجور .

(٣) في المطبوع (فتصوم) .

كتاب الصلاة

تجب على كل مكلف غير حائض ونفساء.

فيقضي نائم ومغمى عليه ونحوه أفاق.

ولا تصح من مجنون ولا كافر وإن صلَّى أو أذن فمسلم حكماً ويؤمر صغير بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، وعلى وليّه تعليمه إيَّاها والطهارة وما يحتاجه لدينه كإصلاح ماله وإن بلغ في وقتها أعادها.

ويحرم تأخيرها عن وقت الجواز إلا لناوي الجمع أو بمشتغل بشرط لها يحصله قريباً.

ومن جحد وجوبها كفر، وكذا تاركها كسلاً إذا دعاه إمام أو نائبه وأبى حتى تضايق وقت الثانية عنها، ويستتابان ثلاثاً.

فصل

والأذان والإقامة فرضا كفاية للخمس على رجال مقيمين فيقاتل أهل بلد تركوهما.

وتحرم أجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع، ويسن كون مؤذن صيّتاً أميناً عالماً بوقت.

فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما في ذلك ثم في دين وعقل ثم من يختاره أكثر الجيران ثم قرعة.

وهو خمس عشرة جملة يرتله على علوٍ متطهراً مستقبل القبلة جاعلاً سبابتيه في أذنيه يلتفت يميناً[1] لحيّ على الصلاة وشمالاً لحيّ على الفلاح ولا يزيل قدميه.

---

(١) في المطبوعة (لقوله حي على الصلاة).

ويقول بعدهما في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة إحدى عشرة يحدرها[١]، ويقيم مؤذن في مكانه إن سهل.

ولا يجزىء إلا من ذكر عدلٍ مرتباً متوالياً ولو ملحناً وملحوناً ويكره، ويجزىء من مميز، ويبطلهما فصل كبير وكلام محرم.

ولا يجزىء قبل وقت إلا لفجر بعد نصف ليلٍ، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام للكل.

وتسن متابعتهما سرّا بمثله إلا في الحيعلة[٢] فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها[٣]، وفي التثويب[٤] صدقت وبررت[٥].

ويصلي على النبي ﷺ بعد فراغه ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، ويحرم بعده إن أذّن وهو في المسجد خروج منه بلا عذر.

---

(١) الحدر: الإسراع.

(٢) قول (حي على الصلاة، حي على الفلاح).

(٣) حديثها ضعيف، رواه أبو داود وابن السني في عمل اليوم والليلة، انظر: إرواء الغليل جـ١ ص ٢٥٨.

(٤) قول [الصلاة خير من النوم].

(٥) لا أصل لها. انظر: كلام الحافظ في التلخيص.

باب شروط الصلاة

منها الطهارة وتقدمت، ومنها الوقت فوقت الظهر من الزوال الى مساواة الشاخص ظله بعد ظل الزوال وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر حتى ينكسر[1] ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة.

ويليه وقت العصر إلى مصير الظل مثليه بعد ظل الزوال ووقت الضرورة إلى غروبها ويسن تعجيلها مطلقاً ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ويسن تعجيلها إلا ليلة مزدلفة لمن قصدها محرماً.

ويليه وقت العشاء إلى ثلث الليل وتأخيرها أفضل إن سهل ثم هو وقت ضرورة إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق.

ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل ويدرك أداء صلاة بإحرام في وقتها.

ومن شك في دخول وقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله باجتهاد أو إخبار[2] عارف، وإن تبين أنه قبله أعاد، ومن صار أهلاً قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها.

ويجب قضاء فائتة فأكثر فوراً مرتباً إلا إذا نسيه أو خشي خروج وقت اختيار.

ومنها سترة العورة فيجب بما لا يصف البشرة، وعورة رجل وأمة ما بين سرة وركبة، والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها.

وتسن صلاة رجل في ثوبين ويجزئه في نفل ستر عورته وفي فرض سترها مع أحد عاتقيه.

---

(1) أي تذهب شدة الحرارة.

(2) في المطبوعة (أو بإخبار).

وصلاتها في قميص وخمار وملحفة(١) ويجزيء ستر عورتها وإن انكشف بعض عورة وفحش وطال، أو صلى في ثوب محرم عليه، أو صلّى في ثوب نجسٍ أعاد، ويصلي في حرير لعدم ومن حبس بغصب أو نجس ولا يعيد ومن وجد كفاية عورته سترها وإلا فالفرجين فإن كفى أحدهما فالدبر أولى، ويصلي جالساً ندباً يوميء. ومن أعير سترة قبلها.

وتصلي العراة جماعة وإمامهم وسطاً وجوباً، وكل نوع وحده، ويصلي عارٍ قاعداً بالإيماء ندباً وإن وجد سترة قريبة في الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ وكره في صلاة سدل(٢) واشتمال الصماء(٣) وتغطية وجه وتلثم على فم وأنف ولفّ كم وشد وسط كزنار(٤) وتحرم خيلاء في ثوب وغيره وتصوير واستعماله في غير فرش وتوسد.

وعلى ذكر ما غالبه حريرٌ ظهوراً، ومنسوج بذهب أو فضة قبل استحالة.

ويباح ما سُدِّي(٥) بابريسيم(٦) وألحم بغيره(٧)، وخالص لحكة وجرب وقمل ومرض.

وحشو وعلم(٨) ثوب ورقاع وسجف(٩) لا فوق أربع أصابع مضمومة.

---

(١) ملاءة تلبسها المرأة فوق ثيابها.

(٢) طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر.

(٣) اشتمال الصماء: أن يجلل الرجل جسمه كله بالثوب دون أن يترك ليديه أو رجليه منفذاً يخرجها منه.

(٤) الزنار ما يلبسه الذمي يشده على وسطه.

(٥) سدى الثوب بفتح السين جمعه أسدية وأسداء وهي الخيوط الممتدة طولاً.

(٦) لفظ معرب وهو أجود أنواع الحرير أو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة.

(٧) لحمة الثوب ولحمته ما سُدي بين السديين.

(٨) العلم رسم الثوب وعلمه رقمه في أسفله.

(٩) السَّجْف والسِّجْف: الستر وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف، والجمع أسجاف وسجوف.

وكره لرجل معصفر(١) في غير إحرام ومزعفر(٢).

ومنها اجتناب نجاسة لا يعفى عنها فمن حملها أو لاقاها ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته.

وإن طيّن أرضاً نجسة أو فرشها صفيقاً طاهراً صحت وكره، وتصح على طاهر بطرفه نجاسة لا إن تعلق به نجس ينجر بمشيه.

ومن وجد به نجاسة بعد صلاته وعلم أنها كانت فيها لكن نسيها ونحوه أعاد وإلا فلا.

ومنْ جُبر عظمه أو خيط جرحه بنجس لم يجب إزالته مع ضرر.

وما سقط منه من عضو أو سن طاهر.

ولا تصح صلاة في مقبرة وحمام وعطن(٣) إبل وحش(٤) ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق وأسطحتها، ومغصوب وتكره إليها.

ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها والحِجر منها وتسن النافلة فيهما.

ومنها استقبال القبلة، فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومسافر متنفل ويفتتح الصلاة إليها إن لم يشق ويركع ويسجد أيضاً إليها ماش.

ومن قرب من الكعبة ففرضه إصابة عينها ومن بعد جهتها.

ويعمل بخبر عن يقين ومحراب إسلامي، ويستدل عليها في السفر بالقطب وغيره.

ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه ولا يقتدي به.

ويتبع مقلد الأوثق عنده.

---

(١) الثوب المعصفر الذي صبغ بالعصفر وهو نبات يصبغ ينبت في أرض العرب.

(٢) الثوب المزعفر الذي صبغ بالزعفران وهو نبات معروف.

(٣) العطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها عند الحوض والجمع أعطان.

(٤) مكان قضاء الحاجة، ويطلق على البستان.

ومن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد مع قدرته أعاد، وإلا تحرّى وصلى، ويجتهد عارف لكل صلاة ويعمل بالثاني ولا يقضي ما صلّى بالأول.

ومنها النية فيعتبر أن ينوي عين ما يصليه من نحو ظهر أو راتبة، ولا يشترط نية فرض ولا أداء ولا ضدهما في ذلك.

وينوي مع التحريمة أو قبلها بيسير في الوقت، وإن قطعها أو تردد فيه بطلت.

ويجوز قلب فرضه نفلاً إن اتسع وقته وكره بلا غرض.

وينوي إمام ومأموم حالهما، فإن نوى منفرد الإمامة أو الائتمام لم يصح.

وتبطل إن انفرد بلا عذر يبيح ترك الجماعة.

وصلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره، ولإمام أن يستخلف لمرض وحصر[1] عن واجب ويبني الخليفة على صلاة إمامه، وإن أحرم الراتب بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح.

---

(١) أي منع.

باب صفة الصلاة

يسن قيام إمام فمأموم رآه عند قول قد قامت الصلاة وتسوية صف وقربه من إمام.

ويقول الله أكبر قائماً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه مضمومة الأصابع ممدودة، ويسمعه إمام من خلفه كتسميعٍ وتسليمةٍ أولى، وقراءة في أولتي غير الظهرين وغيره نفسه.

ثم يقبض كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ ثم يبسمل سرّا وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مرتلة، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروع وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أعادها غير مأموم، ثم يقول آمين جهراً في جهرية ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصّل(١) وفي المغرب من قصاره(٢) وفي الباقي من أوساطه(٣) ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان.

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويجعلهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره ورأسه بحياله ويقول سبحان ربي العظيم، وأدنى الكمال ثلاث.

ثم يرفع رأسه وبدنه قائلاً إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده، وإذا قاما ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد، ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط.

ثم يخر مكبراً ساجداً يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على

---

(١) المفصل هو السبع الأخير من القرآن من أول (ق) إلى آخر القرآن وسمي بالمفصل لكثرة الفصول بين سوره. وطوال المفصل من (ق) إلى سورة النبأ.

(٢) قصار المفصل من (الضحى) إلى آخر المصحف.

(٣) أوساط المفصل من (النبأ) إلى (الضحى).

أطراف أصابع رجليه، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه ويفرق ركبتيه.

ويكره ترك مباشرة الجبهة بالمصلى بلا عذر.

ويقول: سبحان ربي الأعلى، وأدنى كماله ما سبق. ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ويقول: رب اغفر لي ثلاثاً، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم ينهض مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، إن سهل، فيصلي الثانية كذلك غير التحريمة والاستفتاح والتعوذ إن تعوذ في الأولى ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه قابضاً خنصر يمناه وبنصرها محلقاً إبهامها مع الوسطى مشيراً بسباحتها[1] عند ذكر الله ويبسط اليسرى ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وهو التشهد الأول، ثم إن كانت الصلاة ثنائية قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك وإن كان في ثلاثية أو رباعية قام مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالفاتحة فقط.

ثم يجلس متوركاً[2] للتشهد الأخير، وكذا المرأة لكن تضم نفسها في جلوسها، وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها.

---

(١) هي الأصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها للتوحيد الذي هو رأس التنزيه وهو التسبيح، وتسمى سبابة.

(٢) التورك الاعتماد على الورك، وصفته القعود بوضع الورك اليمنى على الرجل اليمنى وجعل الورك اليسرى على الأرض.

فصـــل

كره في صلاة التفات ورفع بصره إلى السماء وإقعاء[١] وافتراش ذراعيه ساجداً وعبث وتخصر[٢] وتروح[٣] وفرقعة أصابع وتشبيكها وكونه حاقناً[٤] ونحوه أو بحضرته طعام يشتهيه وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل.

وسن له ردّ مارٍّ بين يديه، وصلاته إلى سترة مرتفعة قرب ذراع فإن لم يجد خط كالهلال، وله عد الآي بأصابعه والفتح على إمامه ولبس ثوب وعمامة وقتل حية وعقرب ونحوه ما لم يطل.

وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى.

وتبطل بمرور كلب أسود بهيم[٥] بين يديه.

فصـــل

أركانها القيام في فرض لقادر غير معذور والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلوس له وللسلام والترتيب والتسليم.

وواجباتها تكبير الانتقال[٦] والتسميع والتحميد ومرة أولى في تسبيح

---

(١) الإقعاء أن يجعل المصلي أصابع قدميه في الأرض ويكون عقباه قائمتين وأليتاه على عقبيه أو بينهما وقيل: نصب الساقين والقعود على الألية ووضع اليدين على الأرض.

(٢) وضع اليدين على الخاصرة.

(٣) أي بمروحة.

(٤) الحاقن هو الذي يحبس بوله عن الخروج.

(٥) هو الذي لا يخالطه لون آخر وخص الشرع ذلك بالأسود.

(٦) أي من ركن إلى ركن.

ركوع وسجود ورب اغفر لي بين السجدتين وتشهد أول وجلسته وما سوى ذلك مما تقدم سنن لا يشرع لتركها سجود وإن سجد فلا بأس وإن ترك واجباً عمداً بطلت وسهواً سجد له .

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك لا عمداً في فرض ونفل فمتى زاد فعلاً من جنسها قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت وسهواً سجد له، وإن زاد ركعة فأكثر سهواً سجد، ومتى ذكر رجع وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم وإن نبهه ثقتان فلم يرجع بطلت صلاته إن لم يتيقن صواب نفسه كمتبعه عالماً دون من فارقه أو تبعه ناسياً ولا يعتد بها مسبوق.

وعمل مستكثر عرفاً متوال من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهواً ولا نفل بيسير شرب ولو عمداً وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع ونحوه، وتشهد في قيام لم تبطل بعمده وندب السجود لسهوه وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وسهواً وذكر قريباً أتمها وسجد.

وإن تكلم هنا أو في صلبها أو قهقه[1] أو نفخ أو تنحنح بلا حاجة ونحوه فبان حرفان بطلت.

فصـــل

وإن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك ركنها وقبله يعود فيأتي به وبما بعده وبعد السلام فكترك ركعة.

وإن نسي التشهد الأول لزمه أن يرجع قبل أن يستتم قائماً وكره بعده وحرم إن شرع في القراءة وبطلت ويرجع لتسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود للكل.

ومن شكَّ في ركن أو عدد ركعات بنى على اليقين، ولا يسجد لشك

(١) بفتح القافين وسكون الهاء الأولى وفتح الثانية الضحك بصوت يسمعه من بجواره.

في واجب ولا مأموم إلا تبعاً لإمامه ويسجد مسبوق لسهوه وسجود السهو لما يبطلها عمده واجب ومحله قبل سلام ندباً إلا إذا سلم قبل إتمامها فبعده وتبطل بتعمد ترك ما قبل سلام، وإن نسيه وسلم قضاه بعده إن قرب، ومن سها مراراً كفاه سجدتان.

باب صلاة التطوع

آكدها كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر ووقته بعد صلاة العشاء إلى الفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص، ويقنت فيها بعد الركوع ندباً فيقول: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد ويمسح وجهه بيديه.

وكره قنوت في غير وتر.

والتراويح عشرون ركعة برمضان وجماعة أول ليل أفضل ومن له تهجد يوتر بعده وإلا أوتر مع إمامه.

والسنن الرواتب ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح وهما آكدها، ومن فاته شيء منها قضاه ندباً.

وصلاة الليل أفضل وأفضله الثلث بعد النصف وصلاة ليل ونهار مثنى، وإن تطوع نهاراً بأربع فلا بأس.

وأجر قاعد على نصف أجر قائم.

وتسن صلاة الضحى غِباً وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، وصلاة الاستخارة، وعقب الوضوء وتحية المسجد وسجود تلاوة مع قصر فصل لقارىء ومستمع، ولا يسجد إن لم يسجد قارىء والسجدات أربع عشرة في

الحج اثنتان يكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد، ويلزم مأموماً متابعة إمامه في جهرية.

ويستحب سجود شكر لتجدد نعمة أو اندفاع نقمة وتبطل به صلاة غير جاهل وناس.

وأوقات النهي بين طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر حتى يتم الغروب ويجوز قضاء الفرائض فيها وركعتا الطواف وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد وركعتا فجر قبل فرضه.

ويحرم تطوع عداها فيها حتى ماله سبب.

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال للخمس المؤداة مع القدرة، لا شرطاً، وله فعلها ببيته، وأفضلها المسجد العتيق ثم الأكثر، وأبعد أولى من أقرب.

وحرم أن يؤم بمسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو مع عذره.

ومن صلى ثم أقيمت سن أن يعيد غير مغرب، ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر.

وإذا أقيمت الصلاة لم تنعقد النافلة، وإن كان فيها أتمها إن لم يخف فوت الجماعة.

ومن كبر قبل سلام إمام أدرك الجماعة، وإن أدركه راكعاً أدرك الركعة، وأجزأته التحريمة عن تكبيرة ركوع، ويتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة.

ويسن أن يقرأ في إسرار إمامه وسكتاته وإذا لم يسمعه لبعد أو طرش[1] ما لم يشغل من بجنبه، ويستفتح ويستعيذ ولو فيما يجهر فيه إمامه.

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمداً حرم، وعليه أن يرجع لمتابعته كناسٍ ذكر، فإن لم يرجع عمداً بطلت، وإن ركع ورفع قبل إمامه عمداً بطلت، وسهواً أو جهلاً يقضي الركعة.

وسنّ تطويل أولى عن ثانية، وللإمام التخفيف مع الإتمام، وانتظار داخل إن لم يشق.

وإن استأذنت امرأة لمسجد كره منعها، وبيتها خير لها.

---

(١) الطرش: الصمم وقيل أهون الصمم.

فصل

الأولى بالإمامة الأقرأ، العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسنّ، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم من قرع[١] وصاحب البيت، وإمام المسجد أحق، وحر، ومقيم، وبصير أولى من ضدهم.

ولا تصح خلف فاسق، ولا امرأة، وخنثى لرجل، ولا صبي لبالغ، ولا أخرس، ولا عاجز عن ركن أو شرط إلا بمثله، سوى إمام الحي المرجو زوال مرضه، ويصلون وراءه جلوساً ندباً، وإن ابتدأ بهم قائماً وعجز فجلس أتموا خلفه قياماً، ولا خلف محدث أو نجس يعلم ذلك، فإن جهل مع مأموم حتى انقضت صحت لمأموم، ولا إمامة من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم ما لا يدغم، أو يبدل حرفاً بآخر غير ضاد المغضوب والضالين ظاء، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته.

وتكره إمامة لحان، وفأفاء[٢] ونحوه، ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما، أو أنف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق.

ويصح ائتمام من يقضي صلاة بمؤديها وعكسه، لا مفترض بمتنفل ولا ظهر خلف نحو عصر.

فصل

يقف اثنان فأكثر خلف إمام ندباً، ويصح عن يمينه وبجنبيه لا يساره فقط أو قدامه، ولا الفذ خلفه، أو خلف صف، إلا امرأة خلف رجل، وتقف

(١) أي غلب في القرعة.

(٢) الفأفاء الذي يكثر ترداد الفاء إذا تكلم والفأفأة حُبسة في اللسان وغلبة الفاء على الكلام.

إمامة النساء في صفهن ندباً، ويليه رجال، ثم صبيان، ثم نساء الأفضل فالأفضل كجنائزهم، ومن لم يقف معه إلا امرأة، أو من علم حدثه أو نجسه، أو صبي في فرض ففذ.

ومن وجد فرجة[1] دخلها، وإلا فعن يمين إمامه، فإن لم يمكنه نبه من يقوم معه.

ومن صلى ركعة فذاً لم تصح، وإن ركع فذاً ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود إمامه صحت.

فصل

يصح اقتداء مأموم بإمام في مسجد مطلقاً إن سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام، أو من وراءه.

ويكره علو إمام عنه ذراعاً فأكثر، وصلاته في الطاق[2]، وتطوعه موضع مكتوبة بعدها إلا لحاجة ويكره وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف بلا حاجة.

فصل

يعذر بترك جمعة وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومحتاج لطعام بحضرته، وخائف ضياع ماله أو فواته أو ضرراً فيه، أو موت قريبه أو رفيقه ومن يمرضهما، أو خاف على نفسه ضرراً، أو سلطاناً، أو ملازمة غريمه ولا شيء معه، أو فوات رفقته بسفر أو تطويل إمام، أو أذى بمطر أو نحوه، أو غلبة نعاس، وريح باردة شديدة بليلة مظلمة.

---

(١) الفرج الخلل بين الشيئين.

(٢) طاق القبلة: المحراب.

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم مكتوبة مريضاً قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب والأيمن أفضل، وتصح على ظهره، وتكره مع قدرة على جنب وإلا تعين ورجلاه للقبلة يومىء راكعاً وساجداً، ويخفضه، فإن عجز أومأ بعينه، ومن عجز أو قدر في أثنائها انتقل إلى الآخر ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً، وبسجود قائماً، ولمريض يطيق قياماً الصلاة مستلقياً لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة، ويفطر بقوله إن الصوم يمكّن العلة. وتصح في سفينة إذا أتى بما يعتبر لها، وقاعداً إن عجز عن خروج منها وقيام بها، وعلى راحلة خشبية تأذ بوحل ونحوه لا لمرض مع قدرة نزول وركوب، ويصح النفل مطلقاً.

فصـــل

من سافر سفراً مباحاً يومين فأكثر فله قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر بيوت قريبة، وهو أفضل من إتمام، وإن مر بوطنه أو ببلد له به زوجة أو دخل وقت صلاة عليه حضراً، أو قام فيها، أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه، أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر عند إحرامه، أو شك في نيته، أو أخرها حتى ضاق وقتها عنها، أو نوى إقامة فوق عشرين صلاة لزمه الإتمام، وإن كان له طريقان فسلك أبعدها، أو ذكر صلاة سفر آخر، أو حبس لنحو مطر ولم ينو إقامة، أو أقام لقضاء حاجة بلا نيتها قصر.

فصـــل

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما بسفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة.

وبين العشاءين لمطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة ولوحل، وريح شديدة باردة ولو صلى ببيته، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن استويا فتأخير أفضل، ويرتب المجموعتين، وإن جمع تقديماً اشترط نية الجمع عند إحرام أولى، وألا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، فيبطل براتبة بينهما، ووجود العذر عند افتتاحها وسلام الأولى واستمراره إلى فراغ ثانية، وإن جمع تأخيراً، اشترط نية الجمع في وقت أولى قبل ضيقه عن فعلها، واستمرار عذر إلى دخول وقت الثانية.

فصـــل

صلاة الخوف تجوز كما ورد عنه ﷺ، ويحمل ندباً فيها ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف، ولا يبطلها كر وفر لحاجة، ولا حمل نجس يحتاجه.

باب صلاة الجمعة

تلزم كل حر مكلف مستوطن بناء ولو تفرق واسمه واحد، لا على مسافر قصر، أو عبد أو امرأة ومن حضر منهم أجزأته، ولا يحسب من العدد، ولا يؤم فيها، بخلاف نحو مريض، ومن بخيام ونحوه تلزمه بغيره إن كان بينه وبين موضعها فرسخ[١] فأقل.

ومن صلى الظهر ممن تلزمه الجمعة قبل فعلها لم تصح، والأفضل لمن لا تلزمه تأخيرها حتى تصلى الجمعة.

ويحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال، وقبله يكره ما لم يأت بها في طريقه.

فصـــل

شـروط صـحتـها الوقت، وهو من ارتفاع الشمس قـدر رمح إلى العصر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهراً، وإلا جمعة، وحضور أربعين من اهل وجوبها مستوطنين[٢] بقرية، وتصح فيما قارب البنيان، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً.

ويدركها مسبوق بركعة مع إمامه، وإن أدرك دونها أتمها ظهراً إن دخل وقته ونواه، وإلا نفلاً.

وتقدم خطبتين، من شرطهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله عليه السلام، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وحضور العدد المعتبر، والجهر بحيث يسمعهم لا الطهارتان وستر العورة، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة.

---

(١) الفرسخ: بفتح فسكون لفظ معرب مقداره ثلاثة أميال ويساوي ٥٥٤٤ متراً.

(٢) الاستيطان: الإقامة الدائمة في مكان ما.

وسن أن يخطب قائماً على منبر، وموضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ويجلس إلى فراغ الأذان وبين الخطبتين قليلاً، ويعتمد على نحو سيف، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين.

فصـــل

والجمعة ركعتان يقرأ جهراً ندباً، في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، وفي فجرها في الأولى الٓم السجدة وفي الثانية هل أتى.

وتحرم إقامتها كعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق وفتنة، فإن فعلوا فالمسبوقة باطلة، وإن جهل الحال صلوا ظهراً وجوباً.

وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست.

ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها ماشياً، ويدنو من إمامه، ويقرأ سورة الكهف في يومها، ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتخطى الرقاب إلا الإمام أو لفرجة، وحرم إقامة غيره ليجلس مكانه، ورفع مصلى مفروش، إلا إذا حضرت الصلاة، ومن قام لعارض ثم عاد قريباً فهو أحق بمكانه.

ومن دخل والإمام يخطب بمسجد صلى تحيته موجزاً وجلس، وحرم كلام والإمام يخطب إلا له أو لمن كلمه لمصلحة، ويجوز قبل الخطبة وبعدها.

باب صلاة العيدين

فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام، ووقتها كصلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، وتسن في صحراء قريبة، وتقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر، وأكله قبلها، عكس أضحى لمضح، وتكره في جامع بلا عذر، ويخرج إليها على أحسن حال، يبكر مأموم ماشياً، ويتأخر إمام إلى الصلاة.

ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة، ويرجع من طريق أخرى.

ويصلي قبل الخطبة ركعتين، يكبر في الأولى بعد استفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستًّا، وفي الثانية قبل قراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً، وإن أحب قال غيره، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية، وإذا سلم خطب خطبتين كالجمعة، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية سبع نسقاً(١)، والخطبتان، والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة.

وكره تنفله قبل الصلاة وبعدها بموضعها، ويسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين، وفطر آكد، وفي كل عشر ذي الحجة، والمقيد عقب كل فريضة جماعة في الأضحى من صبح يوم عرفة، والمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وإن نسيه قضاه موضعه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا يسن عقب صلاة عيد، وصفته شفعاً: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

---

(١) أي متتابعة.

باب صلاة الكسوف

تسن صلاة الكسوف إذا كسف أحد النيّرين ركعتين، يقرأ جهراً في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع مسمعاً ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع طويلاً دون الركوع الأول، ثم يرفع ويعتدل، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في الكل ثم يتشهد ويسلم، وإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وقبلها لم يصل.

ويصح فعلها كنافلة وبثلاث ركوعات أو أربع أو خمس.

فصــــل

وإذا ضرَّ جدب أرضاً وقحط مطر صلوا صلاة الاستسقاء كعيد فيما تقدم، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعد الناس يوماً يخرجون فيه وأمرهم بالتوبة وترك التشاحن(١)، والصيام، والصدقة، ويخرج متواضعاً متخشعاً(٢) متذللاً(٣) ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والمميزون، فيصلي بهم ركعتين كالعيد، ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كعيد، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به، ويرفع يديه، ويدعو بدعاء النبي ﷺ وينادى له ككسوف الصلاة جامعة.

وسن وقوف في أول مطر، وإخراج متاعه ليصيبه، وقوله: مطرنا بفضل الله، ويحرم بنوء كذا.

---

(١) العداوة.

(٢) مظهراً الخشوع والخضوع وهذا يكون بالقلب.

(٣) مظهراً الذل والانكسار بين يدي الله والتذلل يكون في الثياب والهيئة.

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت، وعيادة مريض، وتذكيره التوبة والوصية، وإذا نزل به تعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب وندّى شفتيه، ولقنه لا إله إلا الله مرة، ولا يزيد على ثلاث إن لم يتكلم، ويقرأ عنده يس ويوجه للقبلة، وإذا مات سن تغميضه وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، ووضعه على سرير غسله موجهاً مستوراً بثوب، ووضع حديدة على بطنه، وإسراع تجهيزه، وإنفاذ وصيته ويجب في قضاء دينه.

فصـــل

وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس بغسله وصيه(١)، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب، وبأنثى وصيتها، ثم أمها، ثم جدتها، ثم القربى فالقربى، ولكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع أمته، ولرجل وامرأة غسل من دون سبع سنين، ومن لم يحضره من له تغسيله يمم.

وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وجرده، وستره عن العيون، ثم يرفع رأسه برفق إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكون ثمَّ بخور ويكثر صب الماء إذن ويلف على يده خرقة ينجيه بها، ويغسل ما عليه من نجاسة، ثم ينوي غسله ويسمي ويغسل كفيه، ويوضيه ندباً ولا يدخل ماء فمه ولا أنفه، بل أُصبعيه بخرقة خشنة مبلولة بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ويغسل برغوة السدر(٢) رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض

---

(١) الذي أوصى أن يغسله.

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه واحده سدرة شجر النبق يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف قديماً.

الماء عليه ثلاثاً، يمر يده في كل مرة على بطنه، فإن لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى، ويجعل في الأخيرة كافوراً[1]، ويكره ماء حار لم يحتج إليه.

ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ويجنب الطيب، ولا يلبس ذكر مخيطاً، ولا يغطى رأسه، ولا وجه أنثى، ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلماً إلا لنحو جنابة، ويدفن في ثيابه بدمه بعد نزع سلاح وجلد، فإن سلبها كفن بغيرها، وسقط لأربعة أشهر كمولود حيًّا، ومن تعذر غسله يمم، وعلى غاسل ستر شر.

فصل

يجب كفنه في ماله مقدماً على دين وغيره، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته غير زوج، ثم من بيت المال، ثم على غني علم به، وسن تكفين رجل في ثلاث لفايف بيض من قطن، تجمر ويبسط بعضها على بعض والحنوط بينهما يوضع عليها مستلقياً ويجعل قطن محنط بين أليتيه، ويشد عليه بخرقة مشقوقة الطرف تجمع أليتيه ومثانته، وعلى منافذ وجهه ومواضع سجوده، ويلف فيها، ويجعل أكثر فاضل كفن عند رأسه، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز، ويكره في أكثر من ثلاث وتعميمه وزعفران.

وتكفن امرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتان، والواجب ثوب يستر جميعه، ويحرم بحرير، ولا يجبى كفن لعدم إن أمكن ستره بحشيش ونحوه.

فصل

ويقف إمام عند صدر رجل ووسط امرأة ندباً، ويكبر أربعاً، يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة، وفي الثانية يصلي على النبي ﷺ كما في تشهد،

(١) جمعه كوافير شجر من الفصيلة القارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض طيبة الرائحة.

ويدعو للميت في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه، ويؤنث الضمير على أنثى، وإن كان صغيراً قال بدل الاستغفار له: اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً[١] وأجراً وشفيعاً مجاباً. اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم، ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، والواجب القيام والتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ، ودعوة للميت، والسلام.

ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ندباً، وإن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر، وكذا على غائب عن البلد بالنية، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

فصل

سن تربيع في حمله، ويباح بيْن العمودين، وسن إسراع بها، وكون ماش أمامها، وراكب خلفها، وكره أن تتبعها امرأة ورفع الصوت معها، وحرم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته، وكره جلوس متبعها حتى توضع للدفن.

---

(١) الفارط المتقدم قومه إلى الماء، والمعنى هنا أجراً يتقدمنا.

ويسجى[١] قبر امرأة فقط، واللحد أفضل، فيوضع فيه على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويغطى باللَّبِن ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويرفع قبر عن أرض قدر شبر مسنّماً[٢]، ويباح تطيينه، ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه، والاتكاء إليه، ومشي بنعل في مقبرة بلا حاجة.

ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر بلا ضرورة، ويجعل بينهما حاجز من تراب، وتسن القراءة عنده[٣]، وجعل نحو جريدة خضراء[٤]، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه.

وندب إصلاح طعام لأهل ميت يبعث به إليهم ثلاثاً، وكره لهم فعله للناس.

وتسن زيارة قبور لغير نساء، ويقول إذا مر بها: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. وتعزية مصاب، ويحرم ندب ونياحة ولطم خد وشق ثوب ونحوه لا بكاء.

---

(١) تسجية قبر المرأة تغطيته عند دفنها.

(٢) جعله مرفوعاً عن سَطح الأرض كالسنام.

(٣) القراءة عند القبر الراجح من أقوال أهل العلم أنها لا تشرع.

(٤) وضع الجريدة الخضراء لا يشرع بل هو من البدع.

كتاب الزكاة

تجب على مسلم حر ملك نصاباً ملكاً مستقرّاً إذا مضى الحول في غير معشر(١)، ويتبع نتاج سائمة(٢) وربح تجارة أصله إن بلغ نصاباً، وإلا فمن كماله، ويزكى دين غصب ونحوه إذا قبض أو أبرىء منه لما مضى.

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كفارة ونحوها.

وحول صغار من ملكه كحول كبار.

ومتى نقص النصاب أو باعه بغير جنسه لا فراراً منها انقطع الحول، ولا يعتبر لها بقاء مال، ولا إمكان أداء وهي كالدين في التركة.

---

(١) أي الذي يجب فيه العشر من الحبوب وغيرها.

(٢) السوم الرعي وهي الدابة التي ترعى أكثر الحول.

باب زكاة السائمة

زكاة السائمة تجب فيما أعد لدر[١] ونسل إذا سامت أكثر الحول، ففي خمس وعشرين من إبل بنت مخاض لها سنة، وفيما دونها في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فصـــل

وفي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة لها سنة، وفي أربعين مسنّة لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ولا يجزىء ذكر إلا هنا[٢] وابن لبون عند عدم بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً.

فصـــل

وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزىء في أضحية إلا إذا كان النصاب كله كذلك، ولا أكولة[٣] ولا حامل إلا برضى ربها.

---

(١) اللبن.
(٢) أي في زكاة البقر.
(٣) السمينة.

والخلطة في السائمة تصيّر المالين كالواحد، وإذا تفرقت السائمة ببلدين فأكثر بينهما مسافة قصر فلكل ما في بلد حكمه .

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل ما يكال ويدخر من حب، وإن لم يكن قوتاً كالقُرْطم[١] وثمر كتمر وزبيب ولوز إن بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، ويضم زرع العام الواحد وثمره بعضه إلى بعض في تكميل نصاب لا جنس إلى آخر، ولا تجب فيما ملكه بعد وجوب كمكتسب حصاد ونحوه، ولا ما اجتناه من مباح كبطم[٢] وزعبل[٣]، أو اشتراه بعد بدوّ صلاحه.

فصـــل

وفيما سقي بلا كلفة العشر، وما سقي بها نصفه، وبهما سواء ثلاثة أرباعه، وإذا اشتد حب أو بدا صلاح ثمر وجبت لكن لا تستقر إلا بجعل ببيدر[٤] ونحوه، فإن تلف قبله بلا تفريط سقطت.

والزكاة على مستأجر ومستعير دون مالك، ويجتمع عشر وخراج في خراجية.

وفي العسل إذا كان عشرة أفراق[٥] عشره، أخذه من ملكه أو موات.

وفي المعدن إن بلغ نصاباً ربع العشر، وفي الركاز ما وجد من دفن الجاهلية الخمس قل أو كثر.

---

(١) حب العصفر أو ثمر العصفر.

(٢) البُطْمُ شجر الحبة الخضراء.

(٣) شجيرة القطن.

(٤) البيدر: هو المكان الذي يداس فيه الطعام.

(٥) الفرق: ثلاثة آصع.

باب زكاة النقدين

تجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خالصة ربع عشرهما، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل نصاب، ويخرج عنه بالقيمة، وقيمة العروض إليهما.

ويباح لذكر من فضة خاتم، وقبيعة[١] سيف، وحلية منطقة[٢]، ونحوها، ومن ذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كأنف، ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر.

ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة، وتجب في محرم وما أعد لكراء أو نفقة.

---

(١) ما على مقبض السيف من فضة أو حديد.

(٢) ما يشد بها الرجل وسطه.

باب زكاة العروض

إذا بلغت قيمتها نصاب نقد وملكها بفعله بنية التجارة زكى قيمتها لا منها، فإن ملكها بإرث أو بغير نية التجارة ثم نواها لها لم تصر لها، وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة، ومن اشترى عرضاً بنصاب أثمان أو عروض أو باعها به، بنى بحوله لا بسائمة.

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه يوم العيد وليلته ما يخرجه.

ولا يمنعها دين إلا مع طلب، فيخرج عن نفسه وعم يمونه حتى من تبرع بمؤونته رمضان، فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده، فأقرب في ميراث، وعبد بين شركاء عليهم صاع، وتستحب عن جنين، ولا تجب لزوجة ناشز.

ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه أجزأ.

وتجب بغروب شمس ليلة الفطر فمن أسلم أو ملك عبداً أو زوجة أو ولد بعده لم تلزم فطرته، وقبله تلزم، وتجوز قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، ويكره في باقيه، ويأثم مؤخرها عنه ويقضي.

والواجب صاع بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدمت أجزأ ما يقتات من حب وتمر لا خبز ولا معيب، ولا القيمة.

ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة كعكسه.

باب إخراج الزكاة

تجب فوراً إن أمكن بلا ضرر، ومن جحد وجوبها كفر إن علم أو عرّف فأصر، فيستتاب ثلاثاً ثم يقتل وتؤخذ، وبخلاً تؤخذ منه ويعزر.

وتجب في مال صغير ومجنون، ويخرج وليهما عنهما، والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها مسافة قصر إلا لضرورة.

ويجوز تعجيلها لحولين فأقل، وتعتبر النية لإخراجها، ويصح توكيل فيه.

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية، فقير من لم يجد نصف كفايته، ومسكين يجد نصفها أو أكثرها، ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة، وعامل عليها كجابٍ وحافظٍ فيعطى قدر أجرته، ومؤلف السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يكف شره، أو يرجى بإعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره، فيعطى ما يحصل به تأليفه عند الحاجة إليه، ومكاتب، ويفك منها أسير مسلم، ويجوز شراء عبد بزكاته فيعتقه، وغارم لإصلاح ذات بين ولو مع غنى، ولو لنفسه مع فقر ويعطى ما يقضي به دينه كمكاتب وغاز لا ديوان له يكفيه فيعطى ما يحتاجه في غزوة، ويجوز في حج فرض فقير وعمرته، وابن سبيل منقطع بغير بلده فيعطى ما يوصله لبلده.

وتجزيء لشخص واحد ولقريب من غير عمودي نسبه لا تلزمه مؤونته لا هاشمي ومواليه وفقيرة تحت غني منفق، ولا عبد غير عامل، ولا زوج، وإن أعطاها لمن ظنه أهلاً فبان خلافه لم تجزىء، إلا غنيًا ظنه فقيراً، وتستحب صدقة تطوع بفاضل وفي رمضان، ووقت حاجة آكد، ويأثم بما ينقص مؤونة تلزمه، أو يضر به أو بغريمه.

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أفطروا، وإن حال دونه غيم أو قتر[١] أو نحوه وجب صومه بنية رمضان احتياطاً، ويجزىء إن ظهر منه، وإذا رؤي في بلد لزم الصوم جميع الناس، ويصام برؤية عدل ولو عبداً أو أنثى وإن صاموا برؤية واحد أو لغيم ثلاثين يوماً ولم ير الهلال لم يفطروا، ومن رآه وحده فرد أو رأى هلال شوال وحده صام، وإن ثبت نهاراً أمسكوا وقضوا كمن بلغ أو أسلم أو طهرت من حيض أو نفاس أو قدم من سفر مفطراً.

ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده، ومن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً، وسن لمريض يضره، ومسافر يقصر فطر، وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فيه فله الفطر.

وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على ولدهما قضتا، وأطعم وليه، وعلى نفسيهما قضتا فقط، ومن نوى صوماً ثم جن أو أغمي عليه جميع نهاره لم يصح صومه، لا إن فاق جزءاً منه، أو نام جميعه، ويقضي مغمى عليه.

ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب، لا نية الفرضية، ويصح نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال وإن نوى الإفطار أفطر.

ومن قال إن كان غداً من رمضان ففرضي، لم يصح إلا ليلة الثلاثين من رمضان.

---

(١) هو الغبار.

باب ما يفسد الصوم

يفسد صوم من أكل أو شرب أو استعط[١] أو احتقن[٢] أو اكتحل بما وصل إلى حلقه، أو أدخل في جوفه شيئاً في أي محل كان، أو استقاء فقاء، أو استمنى أو باشر فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى، أو حجم أو احتجم[٣]، وظهر دم عامداً ذاكراً لصومه، لا ناسياً أو مكرها، ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر فأنزل، أو احتلم أو قطر في إحليله[٤] شيئاً، أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه، ولا إن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث، وإن أكل ونحوه شاكّا في طلوع فجر صح صومه لا في غروب شمس، وإن اعتقده ليلاً فبان نهاراً قضى.

فصل

ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه أو دبر فعليه القضاء والكفارة، وإن كان دون الفرج فأنزل، أو عذرت المرأة فالقضاء فقط، كمسافر جامع في صومه، وإن جامع في يومين فكفارتان، وإن أعاده في يومه فواحدة، إن لم يكن كفر للأول، ومن جامع ثم مرض أو جنّ أو سافر ونحوه لم تسقط، ولا كفارة بغير الجماع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن عجز سقطت.

---

(١) السعوط: ما يُنشق في الأنف من الأدوية وغيرها.

(٢) الاحتقان: تعاطي الدواء بالحقنة.

(٣) الحجامة: مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة.

(٤) الإحليل: ذكر الرجل.

فصـــل

كره لصائم جمع ريقه فيبلعه، وذوق طعام وعلك قوي، فإن وجد طعمهما بحلقه أفطر، وحرم مضغ علك يتحلل مطلقاً، أو بلع نخامة ويفطر بها، وتكره قبلة ودواعي وطء لمن تحرك شهوته.

ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم، وسُنّ لمن شُتم قول: إني صائم، وتأخير سحور، وتعجيل فطر، وكونه على رطب، فإن لم يكن فتمر، وإلا فماء، وقوله عنده: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت،(١) سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم.

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه، وسن فوراً متتابعاً، ويحرم تأخيره إلى رمضان آخر بلا عذر، فإن فعل أطعم لكل يوم مسكيناً مع القضاء، وإن مات أطعم عنه، ومن مات وعليه نذر صلاة أو صوم أو حج ونحوه فعل من تركته، فإن لم تكن سن لوليه.

فصـــل

أفضل صوم التطوع يوم ويوم ويسن ثلاثة من كل شهر، وكونها البيض والاثنين والخميس، وست من شوال، والأفضل عقب العيد متوالية، وشهر الله المحرم، وآكده عاشوراء ثم تاسوعاء وتسع ذي الحجة، وأفضله يوم عرفة لغير حاج بها، ثم يوم التروية.

وكره إفراد رجب والسبت والجمعة وعيد الكفار بصوم، ويوم شك إن كانت ليلته صحواً، ويحرم صوم يوم عيد مطلقاً، وأيام تشريق إلا عن دم متعة أو قران.

ومن دخل في فرض حرم قطعه، ولا يلزم إتمام نفل ولا قضاء فاسده غير حج وعمرة.

---

(١) الحديث ضعيف فلا يثبت.

وترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وأوتاره آكد، وأبلغها ليلة سبع وعشرين، ويكون من دعائه فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

باب الاعتكاف

الاعتكاف مسنون كل وقت وفي رمضان آكد خصوصاً عشره الأخير، ويصح بلا صوم، لا بلا نية، ويلزم بنذر، ولا يصح إلا في مسجد، ولا ممن تلزمه الجماعة إلا حيث تقام، وأفضل المساجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى، فإن عيّن أحدها لم يجز ما دونه، وعكسه بعكسه، وإن عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين، ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبله بيسير، وخرج بعد آخره، ولا يخرج معتكف إلا لما لابد له منه، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط، ويفسد اعتكاف بوطء في فرج وسكر، وخروجه بلا حاجة، ويسن اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه.

كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على مسلم حر مكلف مستطيع بأن وجد زاداً ومركوباً صالحين لمثله بعدما يحتاجه لنفسه، وعياله وقضاء دينه، ويصح من صغير ولو دون التمييز، ويحرم عنه وليه، ومميز بإذنه ويفعل ولي ما يعجزه، ومن رقيق وإن بلغ أو أعتق بعرفة ولم يكن سعى للحج أجزأ فرضاً، ومن عجز لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه ونحوه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من بلده وقربه ويجزىء ولو عوفي بعد إحرام نائبه.

وشرط لوجوبه على أنثى محرم من زوج أو أب أو خال ولو من رضاع ونحوه، وحرم سفرها بدونه.

وإن مات من لزمه استنيب عنه من تركته.

باب

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل مصر والمغرب الجحفة قرب رابغ، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، ولا يحل لمكلف تجاوز الميقات بلا إحرام إذا أراد مكة أو نسكاً، أو كان فرضه، ومن حج من مكة أحرم منها، وعمرته من الحل.

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ويكره إحرام قبل ميقات.

وبحج قبل أشهره وينعقد.

باب

الإحرام نية النسك سن لمريده غسل أو تيمم لعذر، وتنظف وتطيب وتجرد من مخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين، وإحرام عقب صلاة.

ونيته شرط، ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا، فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وأفضل الأنساك التمتع، بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، وعليه دم إن كان أفقيّاً[١]، وإن حاضت متمتعة وخافت فوت حج أحرمت به وصارت قارنة.

وسن عقب إحرامه تلبية وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يجهر بها الرجل، وتسر بها المرأة، وتتأكد إذا علا نشزاً[٢]، أو هبط وادياً، أو التقت الرفاق، أو أقبل ليل أو نهار أو سمع ملبياً، أو صلى فريضة، أو رأى البيت.

فصـــل

يحرم بإحرام حلق شعر، وتقليم ظفر بلا عذر، وتغطية رأس ولو بتظليل محمل[٣]، ولبس مخيط بلا حاجة، ويفدي، وتطيب في بدن أو ثوب، فإن فعل أو ادهن بمطيب، أو شم طيباً، أو استعمله في أكل

---

(١) الأفقي: من لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

(٢) النشز: المرتفع من الأرض.

(٣) المحمل: هو الهودج وهو مركب يركب عليه على البعير ويكون مستوراً.

ونحوه، أو تبخر بعود ونحوه فدى، ويحرم أيضاً قتل صيد بري مأكول، ومتولد منه ومن غيره، واصطياده، وأذاه، ومن أتلفه، أو تلف بيده، أو أعان عليه، فعليه جزاؤه، وقتل قمل وصيبانه ولا شيء فيه، لا إنسي كغنم ودجاج ولا صيد بحر، ولا محرم الأكل وصائل، ويحرم أيضاً معه عقد نكاح ولا يصح، ولا فدية، وتصح الرجعة، ويحرم أيضاً جماع، ويفسد نسكهما قبل تحلل أول، لا بعده، ويمضيان في فاسده ويقضيان فوراً، وتحرم المباشرة دون الفرج، ولا تفسد ولو أنزل.

والمرأة كالرجل إلا في اللباس، وتغطية الرأس وتظليل محمل، ويحرم عليهما القفازان، وإحرامها في وجهها فلا تغطيه، وتسدل لحاجة.

فصـــل

يخير في فدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير، أو ذبح شاة، وفي جزاء صيد بين ذبح مثل إن كان وإطلاقه لمساكين الحرم، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً يجزىء في فطرة، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

وأما دم تمتع وقران فهدي، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج.
ويجب بوطء في فرج وبمباشرة مع إنزال في الحج قبل تحلل أول بدنة، وبعده وفي العمرة شاة، وكذا هي إن طاوعته، ومن كرر محظوراً من جنس قبل فدية، فواحدة، إلا في صيد، ومن أجناس لكل

جنس فدى، رفض إحرامه أو لا، ويسقط بنسيان وجهل وإكراه فدية لبس وطيب، وتغطية رأس، دون وطء، وصيد، وتقليم وحلق، وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم إلا دم أذى ولبس، ونحوها فيه، وحيث فعله، ودم إحصار حيث أحصر، ويجزىء صوم، وحلق بكل مكان، والدم شاة أو سبع بدنة أو بقرة.

فصل

في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الوعل بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز وفي وبرْ وضب جدي، وفي يربوع جفرة، وفي أرنب عناق، وفي حمامة شاة، وما لا مثل له فيه قيمته.

فصل

يحرم صيد حرم مكة على محل ومحرم، وحكمه كصيد محرم، ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا اليابس والإذخر، ويحرم صيد حرم المدينة وهو ما بين لابتيها[١]، ولا جزاء فيه ويباح الحشيش للعلف، وآلة حرث ونحوه من شجره.

(١) تثنية لابة وهي الحرة وهي الأرض التي تعلوها الحجارة السود.

بـــاب

يسن دخول مكة نهاراً من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة، وإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرا، وزد مَنْ عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرًّا. الحمد لله رب العالمين كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت، يرفع بذلك صوته، ثم يطوف مضطبعاً[(١)]، يبتدىء متمتع بطواف العمرة، وغيره بطواف القدوم، ويبتدىء من الحجر الأسود فيحاذيه بكل بدنه، ويستلمه، ويقبله، فإن شق أشار إليه، ويقول كلما استلمه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسُنة نبيك محمد ﷺ، ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً، يرمل[(٢)] الأفقي[(٣)] في هذا الطواف ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً، يستلم الحجر والركن اليماني فقط كل مرة ولا يقبله، ويقول بين الركن اليماني والحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عنما تعلم.

---

(١) الاضطباع: إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن وتغطية عاتقه الأيسر وإبداء الأيمن.

(٢) الرمل: الإسراع مع مقاربة الخطى.

(٣) من لم يكن من أهل مكة يسمى أفقيّاً نسبة إلى الآفاق.

وأنت الأعز الأكرم، ويذكر ويدعو بما أحب. ومن لم يكمل السبع، أو لم ينوه، أو نكسه، أو طاف على الشاذروان، أو جدار الحجر، أو عرياناً، أو محدثاً أو نجساً لم يصح.

ثم يصلي ركعتين خلف المقام بالكافرون والإخلاص.

فصـــل

ثم يستلم الحجر، ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه حتى يرى البيت، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما أحب، ثم ينزل يمشي إلى قرب العلم الأول بستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية ورجوعه أخرى، ويقول فيه: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، وإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول.

وتسن فيه الطهارة والسترة، وتشترط نيته وموالاته، وكونه بعد طواف نسك، ثم إن كان متمتعاً قصر من شعره كله، وتحلل إن لم يكن معه هدي، وإلا حل إذا فرغ من حجه.

وإذا شرع المتمتع في الطواف قطع التلبية، ولا بأس بها في طواف القدوم سرّاً.

باب صفة الحج

سن لمحل بمكة وقربها إحرام بحج يوم التروية(١) قبل الزوال ويجزىء من حيث شاء، ثم يبيت بمنى ندباً، فإذا طلعت الشمس سار إلى نمرة(٢)، ويجمع بها بين الظهرين تقديماً، ثم يأتي عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة(٣)، وسن وقوفه راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة(٤)، لا صعوده، ويكثر من الدعاء، ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري.

ووقته من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن وقف به ولو لحظة وهو أهل له، صح حجه، ولو نائماً أو جاهلاً إنها عرفة، ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب، ولم يعد قبله فعليه دم، بخلاف واقف ليلاً فقط، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويسرع في الفجوة، ويجمع بها العشاءين تأخيراً ويبيت بها، وله الدفع بعد نصف الليل، وفيه قبله دم، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه أو وقف عنده، ويحمد الله ويكبر ويقرأ فإذا أفضتم من عرفات، الآيتين. ويدعو حتى يسفر جدّا، ثم يسير، فإذا بلغ محسراً(٥) أسرع رمية حجر، ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة بين

---

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الحجاج يروون فيه الإبل ويتزودون بالماء استعداداً للذهاب إلى عرفة.

(٢) موضع قرب عرفة وهو الآن جزء من المسجد المقام.

(٣) الوادي الذي يقاَل له وادي عرنة وهو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال.

(٤) اسمه جبل الآل على وزن هلال.

(٥) الوادي الذي بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسَّر فيه أي أعيا.

الحمص والبندق، فإذا وصل منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع واحدة بعد أخرى، يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً، ولا يقف ويقطع التلبية عندها، ويرمي بعد طلوع الشمس ندباً ويجزىء بعد نصف الليل، ولا يجزىء الرمي بغير الحصا، ولا بما رمي به.

ثم ينحر هدياً إن كان معه ويحلق أو يقصر من جميع شعره، والمرأة تقصر أنملة فأقل، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ولا دم بتأخير حلق أو تقديمه على رمي أو نحر.

فصل

ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة بالنية وأول وقته من نصف ليلة النحر، وسن في يومه، وله تأخيره، ثم يسعى متمتع بين الصفا والمروة، ومن لم يسع مع طواف القدوم. ثم قد حل له كل شيء، ويشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع[1] منه، ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وريّاً وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.

فصل

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، ويرمي الجمرات أيام التشريق، فيبدأ بالأولى، وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً، ثم الوسطى، ويجعلها عن يمينه فيرميها بالسبع، ويتأخر قليلاً ويدعو، ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، وكذا يفعل في اليوم الثاني والثالث بعد

(١) التضلع من تضلع وهو ملء الأضلاع بالماء، وهو الإكثار من شرب الماء.

الزوال، ويستقبل القبلة، وإن رماه في الثالث أجزأ أداء، ويرتبه بالنية، وإن أخره عنها أو لم يبت بها فدم، ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه ندباً، وإذا أراد الخروج من مكة ودع البيت بالطواف، ويسقط عن حائض، وإن أقام أو اتجر بعده أعاده، ومن تركه رجع إليه إن لم يشق، فإن لم يفعله فعليه دم.

ويقف بالملتزم بين الركن والباب ملصقاً جميعه، ويدعو فيقول: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة في ديني وحسن منقلبي. وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويقول في انصرافه: اللهم لا تجعله آخر العهد، وتدعو حائض بباب المسجد، وتستحب زيارة قبر[1] النبي ﷺ وقبر صاحبيه حتى لنساء.

فصل

صفة العمرة أن يحرم بها من الحل، والأفضل من التنعيم، ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وتصح كل وقت وتجزىء عن عمرة الإسلام.

وأركان الحج: إحرام، ووقوف بعرفة، وطواف إفاضة وسعي، وواجباته: إحرام من ميقات، ووقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى الغروب،

---

(١) الزيارة المستحبة تكون لمسجد الرسول ﷺ وليست لقبره فإذا زار المسجد سن له زيارة القبر، والراجح عدم جواز زيارة النساء للقبور حتى قبره عليه الصلاة والسلام.

والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، وبمنى ليالي أيام التشريق على غير سعاة ورعاة، والرمي مرتباً، وحلق أو تقصير، والباقي سنن.

وأركان عمرة: إحرام وطواف وسعي. وواجباتها: حلق أو تقصير وإحرام من الحل، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، وركنا غيره لم يتم إلا به، وواجباً ولو عمداً فدم ونسكه صحيح، وسنة فلا شيء عليه.

فصل

ومن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج وتحلل بعمرة إن شاء ويقضي ويهدي إن لم يشترط، ومن صده عدو عن البيت أهدى، فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ثم حل، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً إن لم يكن اشترط.

باب الهدي والأضحية

أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم، ولا يجزىء دون جذع ضأن ما له ستة أشهر، أو ثني غيره، فمن معز ما له سنة، ومن بقر ماله سنتان، ومن إبل ماله خمسٌ، وتجزيء شاة عن رجل وأهل بيته، وبدنة أو بقرة عن سبعة، ولا تجزىء عوراء، ولا عرجاء بينتهما، ولا عجفاء[(١)] ولا هتماء[(٢)]، ولا جداء[(٣)] ولا مريضة مرضاً يضر بلحم، ولا عضباء[(٤)]، وتجزىء بتراء[(٥)] وجماء[(٦)] وخصي غير مجبوب، وما قطع نصف أذنه أو قرنه فأقل، وتنحر الإبل ويذبح غيرها على جنبه الأيسر، ويقول بسم الله والله أكبر هذا منك ولك، ويتولاها صاحبها أو يوكل ويحضرها، ووقت ذبح بعد صلاة عيد، أو قدرها مع يومين بعده، فإن فات قضى الواجب.

فصل

ويتعينان بقوله هذا هدي أو أضحية أو لله وبنذره، فلا تباع، ولا . .[(٧)] بل تبدل بخير منها، ويجز صوفها ونحوه لنفعها، ويتصدق به، ولا يعطى جازرها بأجرته منها، ولا يباع جلدها، ولا شيء منها بل ينتفع به،

---

(١) العجفاء الهزيلة.

(٢) هي التي ذهبت ثناياها من أصلها.

(٣) الجداء هي ما شاب ونشف ضرعها.

(٤) العضباء: هي التي قطعت أكثر من نصف أذنها أو قرنها.

(٥) التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعة.

(٦) التي لا أذن لها خلقة أو لا قرن لها خلقة.

(٧) لعل السقط (ولا توهب) كذا في (هداية الراغب) ص ٢٩٨.

والأضحية سنة، وذبحها أفضل من صدقة بثمنها، ويأكل منها، ويهدي ويتصدق أثلاثاً، ويجزىء الصدقة بنحو أوقية منها، فإن لم يفعل ضمنه، وإذا دخل العشر حرم على مضحٍّ ومضحىً عنه أخذ شيء من شعره، أو ظفره إلى ذبح.

فصـــل

تسن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة، تذبح في السابع، ويسمى فيه باسم حسن، فإن فات فرابع عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين، وتنزع جدول بلا كسر، ويكون منه بحلو وهي كالأضحية، لكن لا يجزىء فيها شرك[١].

(١) أي شرك بدنة أو بقرة.

كتاب الجهاد

فرض كفاية، ويجب إذا حضره أو حُصر بلده، أو استنفره من له استنفاره، وسن رباط وتمامه أربعون يوماً، ومن أبواه مسلمان لا يتطوع بجهاد إلا بإذنهما، ويتفقد إمام جيشه عند مسير، ويمنع مخذلاً ومرجفاً ونحوه، ويلزم الجيش طاعته، والصبر معه، ولا يجوز الغزو بلا إذنه، إلا أن يفجأهم عدو ويخافون كَلَبه(١).

وتملك غنيمة باستيلاء ولو بدار حرب، وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال، فتخمّس، ثم الخمس سهم للمصالح وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم يقسم باقي الغنيمة بين الجيش وسراياه بعد النفل، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة، والغال يحرق رحله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح، ويخير إمام في أرض بين قسم ووقف مع ضرب خراج يؤخذ كل عام ممن هي بيده باجتهاده، ويجري فيها الميراث، ومن عجز عن عمارة ما بيده منها رفع يده عنه، وما أخذ من مال كافر بغير قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه، وما تركوه فزعاً ففيء يصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم.

---

(١) بفتح اللام أي شره وأذاه.

باب عقد الذمة

يعقدها الإمام أو نائبه لأهل الكتابين والمجوس، إذا بذلوا الجزية والتزموا أحكامنا، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا من يعجز عنها، ومن صار أهلاً لها أخذت منه، وتؤخذ آخر الحول، وإن بذلوا ما عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم، ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم وتجر أيديهم.

فصــــل

وعلى الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه، ويلزمهم التمييزعنا، ويركبون غير خيل بإكاف[1]، ولا يجوز تصديرهم ولا القيام لهم، ولا بدايتهم بالسلام ونحوه، ويمنعون من إحداث كنيسة ونحوها وبناء ما انهدم منها، ومن تعلية بناء فقط على مسلم ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم، وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه، ومن أبى منهم بذل جزية، أو التزام حكمنا أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو فتنة عن دينه أو قطع طريقاً أو آوى جاسوساً أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده وحده، وإذا أسلم أو مات أو عدم أحد أبوي غير بالغ منهم بدارنا حكم بإسلامه كالمسبيّ دون أبويه.

---

(١) الإكاف: البرذعة.

كتاب البيع

ينعقد بإيجاب وقبول، ولا يضر تراخيه عنه بالمجلس ما لم يتشاغلا بما يقطعه، وبمعاطاة كأعطني بهذا كذا، فيعطيه ما يرضيه، وشروطه الرضى إلا من مكره بحق، وكون عاقد جائز التصرف، فلا يصح من صغير وسفيه بغير إذن وليه، وكون مبيع مباحاً نفعه بلا حاجة كبغل وحمار ودود قز وبزره وفيل وسباع بهائم وطير تصلح لصيد لا كلب وحشرات وميتة وسرجين(١) ودهن نجسين، ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد.

وحرم بيع مصحف، ولا يصح لكافر، وكون عاقد مالكاً أو مأذوناً، فلا يصح من فضولي إلا إذا اشترى في ذمته لمن لم يسمه في العقد، فيصح له بالإجازة(٢) وإلا لزم المشتري ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض مصر والشام بل تؤجر ولا رباع مكة ولا تؤجر، ولا نقع بئر ونحوه قبل حوزه، ويملكه آخذه، وقدرة على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير بهواء وسمك بماء، ومغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذه منه، وكون مبيع معلوماً برؤية أو وصف بما يكفي في سلم، فلا يباع حمل ببطن، ولا لبن بضرع، ولا مسك في فأرته ونحوه، ولا نحو عبد من عبيده، ولا استثناؤه إلا معيناً، ويصح بيع حيوان دون رأسه وجلده وأطرافه لا استثناء شحمه أو حمله ويصح بيع باقلاء في قشرها، وحب مشتد في سنبله، وكون ثمن معلوماً، فإن باعه برقمه أو بما ينقطع به السعر ونحوه، أو بألف ذهباً وفضة لم يصح، ويصح بيع الثوب ونحوه كل ذراع بدرهم لا منه كذلك،

---

(١) السرجين: لفظ معرب هو الزبل.

(٢) في المطبوع زيادة [بالإجازة للشراء].

ومن باع معلوماً ومجهولاً صفقة صح في المعلوم بقسطه ما لم يتعذر علم المجهول فيبطل فيهما إن لم يبين ثمن كل، وإن باع مشاعاً بينه وبين غيره أو عبده وعبد غيره مثلاً بلا إذنه، أو وحراً، أو خلاً وخمراً، صح في ملكه بقسطه، ولمشتر الخيار.

فصـــل

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بَعد ندائها الثاني إلا لحاجة، ويصح النكاح وسائر العقود، ولا يصح بيع زبيب ونحوه لمتخذه خمراً، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر إن لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه، ولا تكفي كتابته، وإن جمع بين بيع وغيره بعقد صح إلا الكتابة.

ويحرم بيع على بيع مسلم، وشراء على شرائه، وسوم على سومه بعد صريح الرضى.

ومن باع ربوياً لم يجز أن يعتاض عن ثمنه قبل قبضه ما لا يباع به نسيئة، وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمنه قبل قبضه نقداً وعكسه، ويصح بغير جنسه وقبل قبض ثمنه أو تغير صفته، ومن غير مشتريه، وإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز.

فصـــل

يصح شرط تأجيل ثمن ورهن أو ضمين معين به، وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً، والأمة بكراً ونحوه، وشرط بائع سكنى مبيع شهراً مثلاً، وحملان البعير إلى موضع معين، وشرط مشتر على بائع حمل حطب أو تكسيره، وخياطة ثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين كحمل حطب وتكسيره بطل البيع كاشتراط عقد آخر من سلف وقرض وبيع وإجارة وصرف وكتعليقه على شرط مستقبل، وإن شرط مشتر أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع

وإلا رده أو أن لا يبيعه أو يهبه ونحوه، أو إن أعتقه فولاؤه لبائع فسد الشرط وصح البيع، ولمن فات غرضه الفسخ.

ويصح شرط عتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا وإلا فلا بيع بيننا فإن لم يفعل انفسخ، لا قول لمرتهن إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك ونحوه، ومن باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ما لم يعينه أو يبرئه بعد البيع، وإن باع ثوباً ونحوه على أنه عشرة أذرع فبان أقل أو أكثر صح بقسطه، ولمن جهل وفات غرضه الفسخ.

باب الخيار

وهو أقسام: خيار المجلس فيثبت في بيع وما بمعناه وإجارة وصرف ونحوه دون نكاح ووقف ومساقاة ونحوها إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما، وإن أسقطاه، أو تبايعا على أن لا خيار سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي للآخر.

الثاني: أن يشترطاه في العقد لهما أو لأحدهما مدة معلومة ولو طالت، وابتداؤها من عقد وإذا مضت مدته أو قطعاه لزم البيع، ويثبت في بيع وما بمعناه غير نحو صرف وفي إجارة في ذمة أو مدة لا تلي العقد ويصح إلى الغد أو الليل، ويسقط بأوله، ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر أو سخطه والملك مدة الخيارين لمشتر، فله نماؤه وكسبه، وعليه نقصه وتلفه إن ضمنه، ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع أو ثمنه المعين زمنه بلا إذن الآخر لغير تجربة إلا عتق مشتر فينفذ مع التحريم وتصرف مشتر فسخ لخياره لا بائع، ومن مات منهما بطل خياره.

الثالث: إذا غبن في البيع غبناً خارجاً عن عادة بزيادة ناجش ولمسترسل[1]، وفي تلقي ركبان.

الرابع: خيار التدليس كتسويد شعر وتجعيده، وتصرية[2] لبن في ضرع ونحوه، ويرد مع مصراة بدل اللبن صاع تمر.

الخامس: خيار العيب وهو ما نقص قيمة المبيع كمرضه، وزيادة عضو أو سن أو فقدهما وحول وقرع وعثرة مركوب وزنا من له عشر وسرقته

---

(١) هو الذي لا يحسن المماكسة في البيع ونحوه.

(٢) التصرية هو شد الضرع بالصرار كالخيط ونحوه ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها.

وإباقه[١] وبوله في فراشه ونحوه، فإذا علمه مشتر خير بين إمساك مع أرش أو رد وأخذ ما دفع من ثمن، وإن تلف أو عتق تعين أرش، وإن تعيب عند مشتر أو اشترى جوز هند أو بيض نعام فكسره فوجده فاسداً، فإن أمسكه فله أرشه، وإن رده رد معه أرش عيبه أو كسره بخلاف نحو بيض دجاج يجده فاسداً فيرجع بكل ثمنه، وخياره متراخ ما لم يوجد دليل رضاه، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضى رفيقه، وإن اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال فقول مشتر بيمينه، فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن إذا اشتراه من لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو لرغبة تخصه أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ونحوه، ولم يبين ذلك في إخباره بثمنه فلمشتر الخيار بين رد وإمساك.

وأما بيع المرابحة ونحوه إذا بان خلاف إخباره سقط زائد وقسطه من ربح وأخذه مشتر بالباقي وأجل في مؤجل ولا خيار، وما يزاد في ثمن أو مثمن أو خيار زمن الخيارين أو يؤخذ أرشاً لعيب أو جناية عليه يلحق بعقد ويخبر به، وإن أخبر بالحال فحسن لا نماء ونحوه.

السابع: إذا اختلف البائعان في ثمن ولا بينة تحالفا ثم لكل فسخه إن لم يرض أحدهما بقول الآخر. وإن اختلفا في صفته أخذ نقد البلد، ثم غالبه ثم الوسط، وفي أجل أو شرط فقول من ينفيه كمفسد، وفي عين مبيع أو قدره فقول بائع وإن أبى كل التسليم حتى يقبضه الآخر، والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وإن كان ديناً حالاً بيده أجبر بائع ثم مشتر، وإن كان دون مسافة قصر حجر عليه في كل ماله حتى يحضره، وإن كان بعيداً أو المشتري مفلساً فلبائع الفسخ.

الثامن: خيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته.

---

(١) الإباق: هروب العبد ممن هو في يده تمرداً.

فصــــل

وما اشتري بكيل ونحوه لزم بعقد، ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، وتلفه قبله من ضمان بائع، ويبطل البيع بتلفه بآفة، وما عداه يصح التصرف فيه قبل قبضه، ومن ضمان مشتر ما لم يمنعه بائع، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع بذلك وصبرة[١] وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، وما عداه بتخلية والإقالة فسخ، وتندب إقالة نادم وتصح قبل قبض مبيع وبعده لا مع تلفه أو موت عاقد أو زيادة على ثمن أو نقصه بغير جنسه.

---

(١) الصبرة: الكومة المجموعة سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض.

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفضل والنسيئة، فلا يباع مكيل بجنسه ولا موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيدٍ، ولا يباع مكيل بجنسه وزناً ولا جزافاً[1]، ولا موزون بجنسه كيلاً ولا جزافاً، وإن اختلف الجنس كبرّ بشعير جاز كيلاً ووزناً وجزافاً، ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، ولا بيع حب بدقيقه أو سويقه، ولا نيه بمطبوخه، ولا خالصه بمشوبه، ولا رطبه بيابسه إلا في العرايا، ويصح بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا نعومة، وخبزه بخبزه إذا استويا نشافاً، ولا يباع منزوع النوى بما فيه نواه، ولا ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير الجنس كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو بمدين منها ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى وصوف أو لبن بذات صوف أو لبن ونحوه.

ويحرم ربا نسيئة بين كل مكيلين أو موزونين ليس أحدهما نقداً، ولو من جنسين، فإن تفرقا قبل قبض بطل كالصرف.

ويجوز النَّساء في بيع مكيل بموزون وما لا كيل فيه ولا وزن كالجوز والبيض، لا بيع دين بدين وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في العقد فلا تبدل وإن كانت مغصوبة أو معيبة من غير الجنس بطل ومعيبه من الجنس أمسك أو رد ولا أرش إن اتحد الجنس.

---

(١) بيع الجزاف: بيع الشيء وشراؤه من غير كيل ولا وزن ولا عد.

باب بيع الأصول والثمار

من باع داراً شمل أرضها وبناءها وبابها المنصوب وسلماً ورفاً منصوبين وخابية[١] مدفونة دون حبل ودلو وبكرة ومفتاح وكنز ونحوها، وأرضاً شمل غراسها وبناها وإن لم يقل بحقوقها دون زرع نحو بر وشعير، ويبقى لبائع وإن كان يجز أو يلقط مراراً فأصوله لمشتر وجزة ولقطة ظاهرتان عند بيع لبائع إن لم يشترط مشتر، ونخلاً تشقق طلعه فلبائع يبقى إلى جذاذه، ما لم يشترطه مشتر، وكذا شجر عنب وتوت ورمان ونحوه وما خرج من نوره كمشمش أو أكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك فلمشتر كورق، ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا بقل وقثاء ونحوه دون أصله إلا بشرط قطعه في الحال أو جزه جزة أو لقطه لقطة، وحصاد ولقاط على مشتر، وإن اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع ثم تركه حتى زاد أو رطباً عرية وتركه حتى أتمر بطل البيع لا إن حدث مع مشتراة بعد صلاحها ثمرة أخرى ولو اشتبهت ويصطلحان، وما بدا صلاحه جاز بيعه مطلقاً ويشترط التبقية، وعلى بائع سقيه إن احتاجه، ولو تضرر أصله، وإن تلف بآفة فعلى بائع، وبفعل آدمي يخير مشتر، وصلاح بعض شجره صلاح لجميع نوعها بالبستان، وصلاح نحو بلح وعنب طيب أكله وظهور نضجه ونحو قثاء أن يؤكل عادة وحب أن يشتد أو يبيض، ويشمل بيع دابة عذاراً[٢] أو مقوداً، وقن لباساً معتاداً لا ما لجمال ولا مالاً معه إلا بشرط.

---

(١) الخابية: هي الحُبُّ وعاء كبير من الطين.

(٢) العذار: اللجام.

باب السلم

يصح بلفظه ولفظ سلف وبيع وشروطه سبعة أحدها انضباط صفاته كمكيل وموزون ومذروع، فلا يصح في معدود مختلف كفواكه وبقول وجلود ورؤوس، ونحو قماقم(١) وأسطال ضيقة الرؤوس، ولا فيما يجمع أخلاطاً غير متميزة كمعاجين، ويصح في حيوان وثوب منسوج من نوعين.

الثاني: ذكر جنسه ونوعه ووصف يختلف به ثمنه ظاهراً كحداثة وجودة، ولا يصح شرط أجود أو أردأ بل جيد أو رديء.

الثالث: ذكر قدر كيل في مكيل أو وزن في موزون، فإن أسلم في مكيل وزناً أو عكسه لم يصح.

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن عادة، فلا يصح حالاً ولا إلى نحو الحصاد، ولا إلى يوم، ويصح في نحو خبز ولحم يأخذه كل يوم، كذا وإن جاءه به قبل محله، ولا ضرر لزم أخذه كأجود منه من نوعه.

الخامس: وجوده غالباً في محله لا وقت عقد، فإن تعذر فله الصبر والفسخ.

السادس: قبض ثمنه قبل تفرق، وشرط علم قدره ووصفه، فإن تأخر في بعضه بطل فيه فقط كصرف، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه بين كل قسط وثمنه.

السابع: أن يسلم في ذمة لا عين، ويعين مكان الوفاء إن عقد بنحو برية، وإلا وجب موضع عقد إن لم يشترط في غيره، ولا يصح تصرف في مسلم فيه قبل قبضه وإلا أخذ عوضه، ولا رهن أو كفيل به.

---

(١) القمقم: لفظ معرب ما يسخن فيه الماء من نحاس عادة ويكون ضيق الرأس.

باب القرض

يصح في كل ما يصح بيعه غير الرقيق، ويملك بقبضه ويثبت البدل حالاً في الذمة، ولو أجله. وإن رده مقترض لزم قبوله إن كان مثلياً ولم يتغير إلا فلوساً أو مكسرة حرمها السلطان فقيمتها وقت عقد ويرد مثل مثليّ وقيمة غيره، فإن أعوز المثلي فقيمته إذاً، ويحرم شرط جر نفعاً لا فعله بلا شرط أو إعطاء أجود أو هدية بعد الوفاء، وإن أهداه قبل الوفاء حرم إن لم ينو احتسابه أو مكافأته أو تجر عادته به قبل، وإن طولب ببدل قرض ونحوه ببلد آخر لزم إلا ما لحمله مؤونة فقيمته إن كانت ببلد قرض أنقص.

باب الرهن

يصح في كل عين يصح بيعها حتى المكاتب مع الحق وبعده، ويصح رهن مبيع غير نحو مكيل على ثمنه وغيره، ويلزم في حق راهن فقط بقبض واستدامته شرط للزومه ولا ينفذ تصرف راهن فيه بغير إذن مرتهن إلا العتق وتؤخذ قيمته رهناً مكانه ونماؤه وكسبه وأرش جناية عليه تبع له، ومؤونته على راهن ككفنه وأجرة مخزنه وهو أمانة لا يسقط بتلفه شيء من دينه ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض دينه، وتصح زيادة رهن لا دينه، وإذا حل الدين وامتنع من أدائه بيع رهن بإذنه وإلا أجبره حاكم، فإن أصر باعه عليه ووفى، ويقبل قول راهن في قدر رهن ودين ورده لا أنه ملك غيره أو جنى ويؤاخذ به بعد فك ما لم يصدقه مرتهن، ولمرتهن ركوب وحلب بقدر نفقته بلا إذن متحرياً للعدل، وإن أنفق عليه بنية رجوع وتعذر استئذان مالك رجع كوديعة وعارية ومؤجرة لا إن خربت فعمرها بلا إذن.

باب الضمان

يصح من جائز التصرف بلفظ أنا ضمين أو كفيل بما عليه ونحوه، ولرب الحق طلب أيهما شاء، ويبرأ ضامن ببراءة مضمون لا عكسه، ولا تعتبر معرفة مضمون له أو عنه بل رضى ضامن، ويصح ضمان المجهول إن آل إلى العلم وما لم يجب إن آل إليه، وضمان نحو عارية لا أمانة بل التعدي فيها، وتصح كفالة ببدن من عليه حق ماليّ لا حدٌ نحوه، ويعتبر رضى كفيل فقط، وإن تعذر إحضار مكفول به مع حياته أخذ كفيله بما عليه، وإن ضمن معرفته أخذ به، وإن مات أو سلم نفسه أو تلفت العين بفعل الله تعالى بريء كفيله.

باب الحوالة

لا تصح إلا على دين مستقر مماثل للمحال به قدراً وجنساً ووصفاً وحلولاً أو أجلاً، ولا يؤثر [فاضل][(١)] ويعتبر رضى محيل لا محال عليه ولا محتال إن أحيل على قادر فتنقل الحق إلى ذمة محال عليه ويبرأ محيل ولو أفلس محال عليه أو جحد ونحوه، ومن أحيل بثمن مبيع أو عليه فبان البيع باطلاً فلا حوالة لا إن فسخ.

(١) ساقطة من المخطوط ومن خط المؤلف كما في هداية الراغب.

باب الصلح

يصح على إقرار وإنكار، فإذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وأخذ الباقي صح بلا شرط وبلا لفظ صلح، وإن وضع بعض حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل، وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً أو عكسه أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه مدة أو بناء غرفة له فوقه أو صالح مكلفاً ليقر له بعبودية أو بزوجية بعوض لم يصح، وأقر لي بديني وأعطيك كذا صح الإقرار فقط، وإن ادعى عليه بدين أو عين فسكت أو أنكر وهو يجهله فصالحه صح، ومن كذب منها لم يصح في حقه باطناً وما أخذه حرام، ولا يصح بعوض عن حد أو حق شفعة أو ترك شهادة أو خيار، وإن حصل غصن شجرته فيِ هواء جاره أو عرقها في أرضه أزاله، فإن أبى لواه الجار إن أمكن وإلا قطعه، ويجوز في درب نافذ فتح باب لاستطراق لا إخراج نحو روشن[١] وميزاب بلا إذن إمام أو نائبه، ولا دكة ودكان، ولا يفعل ذلك في ملك جاره ولا درب مشترك بلا إذن أهله، ولا وضع خشبة على حائط جاره إلا إذا لم يمكن تسقيف إلا به فيجوز، ولو لمسجد أو يتيم، وإذا انهدم مشترك أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمر الآخر معه أجبر.

---

(١) الروشن: لفظ معرب وهو ما يخرج من الجدار بارزاً عنه يوسع به المنزل العلوي.

باب الحجر

من عجز عن وفاء شيء من دينه حرم طلبه وحبسه، ومن ماله قدر دينه أو أكثر لم يحجر عليه وأمر بوفائه فإن أبى حبس بطلب ربه، فإن أصر باعه حاكم وقضاه، ولا يطالب بمؤجل، ومن ماله لا يفي بحال دينه حجر عليه بسؤال بعض غرمائه، ويستحب إظهاره فلا ينفذ تصرفه فيه بعده ولا إقراره عليه، ومن وجد عين ما باعه أو أقرضه له ونحوه ولو بعد حجره جاهلاً به رجع به، وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين طولب به بعد فك حجره ويبيع حاكم ماله ويقسمه بالمحاصة، ولا يحل مؤجل بحجر ولا بموت إن وثق برهن أو كفيل مليء وإن ظهر غريم بعد قسمة رجع على الغرماء بقسطه ولا ينفك حجره إلا بوفائه أو حكم حاكم ويجبر على تكسب لوفاء بقيته.

فصـــل

من دفع ماله لمحجور عليه لحظه كصغير ومجنون وسفيه رجع به إن بقي، وإن أتلفوه فلا ضمان وعليهم إرش ما جنوه وضمان ما لم يدفع إليهم، وإذا تم الصغير خمس عشرة سنة أو أنزل أو نبت حول قبله شعر خشن أو حاضت أنثى فقد بلغت، ولا يعطى ماله حتى يؤنس رشده وهو صلاح المال بأن لا يغبن غالباً في تصرفه ولا يبذل ماله في حرام أو ما لا فائدة فيه ويختبر قبل بلوغه بلائق به، وإذا علم رشده وبلوغه دفع إليه ماله بلا قضاء لا قبله بحال، ووليهم حال الحجر أب ثم وصيه ثم حاكم ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ وله دفع ماله مضاربة بجزء من ربحه، ويأكل فقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجاناً ومع غناه ما فرضه حاكم، ويقبل قول وليّ

بعد رشده في قدر نفقة بلائق وتلف وغبطة أو ضرورة لبيع عقار وكذا في دفع إليه إن تبرع، وما استدان عبد بإذن سيده فعليه وإلا ففي رقبته كإرش جنايته وقيمة متلفه ولا يصح تصرفه بلا إذن سيده فإن أذن صح ولو مميزاً.

باب الوكالة

تصح بكل قول دل على إذن وقبول بقول أو فعل دال عليه فوراً أو متراخياً كشركة ومساقاة، ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه، وتصح في حق آدمي من عقد وفسخ وعتق وطلاق ورجعة وإقرار ونحوه دون ظهار ولعان ويمين، وتصح أيضاً في إخراج زكاة وكفارة ونذر وإقامة حد وإثباته وفي حج وعمرة مع عجز، ولوكيل أن يوكل في ما وكل فيه مع عجز عنه وإذا لم يتوله مثله أو بإذن موكل فقط، وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه بعزله، ومن وكل في بيع أو نحوه لم يبع من نفسه ولا من عمودي نسبه أو زوجته، ولا بغير نقد البلد ولا بعرض أو نسأ، وإن باع بدون ثمن مثل أو ما قدر له صح وضمن النقص، وكذا إن اشترى بأزيد وإن اشترى معيباً علمه إن لم يرض موكله، وإن جهله فله رده ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن إن لم يفض إلى ربا، ويسلم وكيل مشتر ثمناً، فإن أخره بلا عذر ضمنه، وإن وكله في كل قليل وكثير أو شراء ما شاء أو عيناً بما شاء لم يصح ما لم يعين نوعاً وقدر ثمن، وليس لوكيل في خصومة قبض بخلاف عكسه، واقبض حقي من زيد لا يقبضه من ورثته إلا إن قال الذي قِبَله، ويضمن وكيل في قضاء دين بغير حضور موكل إن لم يشهد لا في إيداع، والوكيل أمين يقبل قوله فيما وكل فيه، ولا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويقبل قوله فيه بيمينه، ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزم دفعه إليه مع تصديق ولا يمينه مع تكذيب، وإن دفع إليه وأنكر زيد الوكالة وحلف ضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعة ضمنها آخذها، فإن تلفت ضمّن أيهما شاء.

باب الشركة

وهي أنواع: شركة عنان، بأن يشترك اثنان فأكثر بنقد معلوم يحضراه ولو من جنسين أو متفاوتاً ليعملا فيه والربح بينهما بحسب الشرط فينفذ تصرف كل بحسب الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، فإن لم يذكر الربح أو شرط لأحدهما جزء مجهول أو دراهم معلومة أو ربح سلعة أو سفرة أو نحوه أو كان المال غير نقد أو نقرة أو مغشوشاً كثيراً لم تصح كمضاربة، والوضيعة بقدر المال، ولا يشترط خلط المالين. الثاني: المضاربة كاتجر بهذا والربح بيننا فيتناصفاه[1]، وإن سمي لأحدهما فالباقي للآخر، وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل كمساقاة ومزارعة، ولا يضارب لآخر إن ضرّ بالأول بلا إذنه، فإن فعل رد حصته في الشركة، ولا يشتري من يعتق على رب المال بلا إذنه، فإن فعل ضمن ثمنه وعتق، ولا يقسم ربح مع بقاء عقد إلا باتفاقهما، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف أو خسر حسب من الربح قبل قسمة ناضاً[2] أو تنضيضه[3] مع المحاسبة. الثالث: شركة الوجوه كأن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما فما ربحا فبينهما ونحوه وكل وكيل صاحبه وكفيله بالثمن، والملك والربح كما شرطا، والخسران بحسب ملكيهما. الرابع: شركة الأبدان، كأن يشتركا فيما يكسبان من مباح كاحتشاش واصطياد أو يتقبلان من عمل كحدادين ونجارين، ويلزمهما فعل ما تقبله أحدهما، ومن مرض أقيم مقامه بطلب

---

(١) في المطبوع (فيتناصفانه).

(٢) أي نقداً.

(٣) جعله كله نقداً أي دراهم.

شريكه، والكسب بينهما، ولا تصح شركة دلالين. الخامس: شركة المفاوضة، كأن يفوض كل منهما للآخر كل تصرف مالي وبدني، وإن أدخلا كسباً نادراً أو غرامة فسدت، ولكل كسبه وعليه ضمان غصبه ونحوه.

باب المساقاة

تصح على شجر له ثمر يوكل بجزء منه، وعلى شجر يغرسه ويعمل فيه بجزء منه أو من ثمره، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمره فلعامل أجر مثله لا إن فسخ هو. وعلى عامل ما فيه صلاح من حرث وسقي زبار[١] وتلقيح وتشمس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب مال ما يصلحه كسد حائط وإجراء نهر ودولاب[٢] ونحوه، وعليهما جذاذ بقدر حقيهما لا إن شرط على عامل، وتصح المزارعة بجزء مشاع معلوم من زرع بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب أرض كغرس في مناصبة[٣]، وإذا آجره أرضاً ومساقاة على شجرها صلاح بلا حيلة.

---

(١) الزبار قطع بعض أغصان الكرم ونحوه ليجود حمله. وفي المطبوع الزيار والصحيح ما أثبتناه.

(٢) الدولاب على شكل الناعورة يستسقى به الماء، فارسي معرب.

(٣) في المطبوع (مناصبته).

باب الإجارة

تصح بلفظها، ولفظ كراء وبيع مضافاً للمنفعة، وشروطها ثلاثة: معرفة منفعة بعرف كسكنى دار وخدمة آدمي، أو وصف كحمل وحرث وكتابة وقود ونحوها.

الثاني: معرفة أجرة كثمن وتصح في أجير وظئر[1] بطعامهما، ومن دخل حماماً أو سفينة أو أعطى ثوبه لقصّار[2] ونحوه بلا عقد فأجرة مثله.

الثالث: كون نفع مباحاً متقوماً مقدوراً عليه يستوفى دون الأجزاء فلا تصح لمحرم كزنا وزمر وغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر، ولا على تفاحة، ولاإجارة مشاعلغير شريك ولا صابون لغسل وشمع لوقود وحيوان لأخذ لبنه، وتصح في حائط لوضع خشب عليه، ولا تؤجر امرأة بلا إذن زوجها.

فصـــل

وشرط في إجارة عين معرفتها برؤية أو وصف غير نحو أرض، واشتمالها على المنفعة فلا تصح لسبخة[3] لزرع ولا زمنة[4] لحمل، وقدرة على تسليمها، بخلاف آبق ونحوه، وتصح لوقف من ناظره، وتبطل بموته أن أجر لكون الوقف عليه فقط،ولمستأجرأن يؤجرهالمن يقوم مقامه لا أكثر ضرراً منه، وإن استأجر مدة اشترط علمها، وإن يغلب على الظن بقاء العين

(١) الظئر: المُرضع.

(٢) القصّار من يمارَس مهنة قصر الثياب.

(٣) الأرض التي لا تنبت.

(٤) التي لا تقدر على المشي.

فيها وإن طالت، ولعمل كركوب وحرث ودياس[١] ودلالة على طريق اشترط علمه وضبطه بما لا يختلف معه، ولا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كأذان وقضاء بخلاف جعالة وعلى مؤجر ما يتمكن به مستأجر من نفع كزمام ورحل وحزام ورفع وشد وحط ولزوم بعير لحاجة نزول وعمارة دار ومفتاحها، لا تفريغ بالوعة أو كنيف[٢] إن سلمها فارغة فعلى مستأجر.

فصــــل

وهي عقد لازم لا تبطل بموت أحدهما ولا فسخه، وإن حوله مالك أو منعه ولو بعض المدة فلا شيء له، وإن لم يسكن مستأجر أو تحول فعليه الأجرة، وتنفسخ بتلف مؤجرة وموت مرتضع، وانقلاع ضرس اكترى لقلعه، أو برئه، لا موت راكب أو ضياع نفقته أو احتراق متاعه، وإن اكترى داراً فانهدمت أو أرضاً فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت فيما بقي، وإن تعيبت مؤجرة أو كانت معيبة فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا حرزه، ولا أجرة له، ولا حجام وبيطار وطبيب حاذق لم تجن يده وأذن فيه، ولا راع لم يتعد أو يفرط، وتجب أجرة لم تؤجل بعقد وتستحق بتسليم عمل في ذمة، وتستقر بفراغ مدة ونحوه، وإن تسلم في فاسدة فأجره مثل ونفقة مؤجرة على مالكها كموتة ردها.

---

(١) الدِّياس وطء الزرع بقوائم الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن.

(٢) المكان المعد للتخلي من الدار.

باب الجعالة

يصح جعل معلوم لمن يعمل له عملاً ولو غير معلوم أو مدة ولو مجهولة كرد عبد ولقطة وخياطة ثوب وبناء حائط وتأذين بمسجد شهراً ونحوه، فمن فعله بعده استحقه وتقتسمه الجماعة، وإن فسخ عامل لم يستحق شيئاً وجاعل بعد شروع عامل فأجرة عمله، وإن اختلفا في جعل أو قدره فقول جاعل، ومن عمل لغيره عملاً بلا إذن ولا جعل فلا شيء له إلا من رد آبقاً فدينار أو اثنا عشر درهماً، وما أنفقه عليه، ومن خلص متاع غيره أو قنه من هلكة فأجر مثله.

باب السبق

يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن ونحوها، لا بعوض إلا في إبل وخيل وسهام، ولابد من تعيين المركوبين واتحادهما نوعاً، والرماة والمسافة بقدر معتاد، واتحاد نوع القوسين، وخروج عن شبه قمار ولكل فسخها، ولا تصح مناضلة إلا على معين يحسن الرمي.

باب العارية

تصح إعارة كل ذي نفع مباح غير البضع[1] وعبد مسلم لكافر يخدمه، وصيد لمحرم، ولا تعار أمة شابة لغير محرم أو امرأة، ومن أعار حائطاً لوضع خشب لم يرجع حتى يسقط ولا أجرة، فإن سقط لم يرد بلا إذنه، وتضمن العارية ولو لم يفرط، أو شرط نفي ضمانها غير كتب وقف ونحوها وعليه مؤونة ردها، ولا يعير مستعير ولا يؤجر، فإن تلف عند ثان ضمن أيهما شاء، ولا يضمن منقطع أركب للثواب ولا ضيف ولا رديف ربها أو وكيله، وإن قال أعرتك قال بل أجرتني والعين تالفة فقول مالك، وكذا أجرتك قال بل أعرتني عقب عقد، وإن مضى ما له أجرة فأجرة مثل لماض، وأعرتني أو أجرتني أو أودعتني قال بل غصبتني أو اختلفا في رد فقول مالك بيمينه.

---

(١) الفرج.

باب الغصب

يضمن به عقار كأم ولد، لا كلب يقتنى ولا خمر ذمي ويردان، ولا جلد ميتة، ولا حر فإن حبسه أو استعمله كرهاً فأجرته، ويجب رد مغصوب بزيادته، ولو تكلف أضعاف قيمته، وإن نقص فعليه نقص قيمته، وإن بنى أو غرس مغصوبة لزمه قلعه وأرش نقصها وتسويتها وأجرتها، وإن زرعها فلربها قبل حصده تملكه بمثل بذره وعوض لواحقه ولا أجرة إذاً، وإن غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فصاد به أو غنم فلمالكه بلا أجرة زمنه، وإن ضرب الغصب دراهم أو صاغه أو نسج الغزل أو قصر الثوب أو نجر الخشب أو صار الحب زرعاً أو البيضة فرخاً أو النوى غرساً رده وأرش نقصه ولا شيء لغاصبه إن زاد ولا لعمله، وإن خصى رقيقاً رده مع قيمته، وإن قطع يده رده وأكثر الأمرين مما نقص وأرش الجناية، ولا يضمن نقص سعر، وإن خلط بمثله ولم يتميز كزيت وحنطة فشريكان، وكذا لو صبغ ثوباً، ويضمن نقص القيمة، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه، ولا جبر على قلع صبغ، وإن استحقت أرض فقلع غرس مشتر وبناؤه رجع بما غرمه على بائعه وتصرف غاصب فيه باطل، ولمالكه تضمينه وتضمين من صار إليه ويضمن مثليّ تلف بمثله ومتقوم بقيمته ويقبل قوله في قدره وصفته لا عيبه ورده، وإن جهل ربه تصدق به عنه مضموناً، ومن فتح قفصاً أو باباً أو وكاءً أو رباطاً أو قيداً فذهب ما فيه أو أتلف شيئاً ونحوه ضمنه كربط دابة بطريق ضيق واقتناء كلب عقور إن دخل بإذنه أو عقره خارج منزله، ويضمن رب بهيمة ما أتلفت من زرع وغيره ليلاً لا نهاراً إن لم ترسل بقربه، ويضمن راكب وسائق وقائد جناية يدها

وفمها ووطئها برجلها لا ما نفحت[١] بها أو بذنبها، ولا يضمن قتل صائل ولا كسر مزمار أو صليب ولا كسر آنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة.

---

(١) رفست.

باب الشفعة

يحرم التحيل لإسقاطها، وتثبت لشريك في أرض تقسم إجباراً بيعت بثمنه الذي استقر عليه العقد فلا شفعة لجار ولا في بناء مفرد ولا في نحو حمام ودار صغيرة ولا فيما أخذ صداقاً ونحوه، ويدخل غراس وبناء تبعاً لأرض لا زرع وثمر وهي على الفور وقت علمه فإن أخر بلا عذر أو كذب عدلاً بطلت، كما لو طلب أخذ البعض وهي بين شركاء بقدر ملكهم، فإن عفا البعض أخذ الباقي الكل أو ترك، ومن باع شقصاً وسيفاً ونحوه فلشفيع أخذ شقص بحصته من ثمن كما لو تلف بعضه، ولا شفعة بشركة وقف، ولا في غير ملك سابق، ولا لكافر على مسلم.

فصـــل

وإن تصرف مشترٍ قبل طلب بهبة أو وقف ونحوه أو رهن سقطت وبعده لا يصح تصرفه، وببيع فله أخذه بأي البيعين شاء، وإن بنى أو غرس فإن لم يقلعه فلشفيع تملكه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه، وإن مات شفيع قبل طلب سقطت، وبعده لوارثه، وإن عجز عن بعض الثمن سقطت شفعته، فإن كان مؤجلاً أخذه مليء به وإلا فبكفيل، وإن اختلفا في قدر ثمن فقول مشتر وعهدة شفيع على مشتر ومشتر على بايع.

باب الوديعة

تستحب لمن قوي على الحفظ، ولا يضمنها بتلف بلا تعد ولو من بين ماله، وعليه حفظها في حرز مثلها، وإن عينه ربها فأحرزها بدونه بلا ضرورة ضمن، وإن لم يعلف دابة بلا قول ربها أو قال اتركها في جيبك فتركها في يده أو كمه ضمن لا عكسه وله دفعها لمن يحفظ ماله أو مال ربها، لا حاكم أو أجنبي وقرار ضمان على وديع إن جهلا، وإن حدث خوف عام ردها على ربها، وله السفر بها مع حضوره نصّاً ما لم ينهه، وإن خاف عليها أودعها ثقة، وإن ركبها مودع لغير نفعها أو لبسها لا لخوف عُثّ[1] أو أخرج نحو دراهم من حرزها أو فك ختمها ونحوه عنها أو خلطها بغير متميز فضاعت ضمن، ويقبل قوله في ردها لربها أو غيره بإذنه، وتلفها، ونفي تفريط، وإن قال لم تودعني ثم ثبتت لم تقبل دعواه ردّاً أو تلفاً سابقين لجحوده ولو ببينة، لا إن قال ما لك عندي شيء ونحوه، ولا تقبل دعوى وارثه ردّا بلا بينة، ولوديع ونحوه طلب غاصب بها.

---

(١) العُثّ: دويبة تأكل الجلود والصوف، والعثة: السوسة أو الأرضة التي تلحس الصوف.

باب إحياء الموات

من أحيا أرضاً لا مالك لها، ولم تتعلق بمصالح العامر ملكها مسلماً أو كافراً بإذن إمام أو دونه من عنوة أو غيرها وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة، ومن أحاط مواتاً بمنيع أو حفر فيه بئراً وصل ماءه أو أجراه إليه من نحو عين أو حبسه عنها لتزرع فقد أحياه، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من كل جانب، والبدية[1] نصفها، والشجرة قدر مد أغصانها، ولإمام إقطاع موات لمن يحييه، وجلوس في طرق واسعة بلا ضرر فيكون أحق بها، وبلا إقطاع لمن سبق الجلوس مادام قماشه فيها، ولمن في أعلى ماء مباح سقي وحبس ماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه، ولإمام وحده حمى مرعى لدواب المسلمين بلا ضرر.

---

(١) المحدثة.

باب اللقطة

الرغيف والسوط ونحوه مما لا تتبعه همة الأوساط يملك بلا تعريف، وما امتنع من صغير سباع كإبل وبقر يحرم التقاطه، وما عدا ذلك من حيوان وغيره يجوز التقاطه لمن أمن نفسه وقوي على تعريفه، وإلا كغاصب، ويملكه حكماً بتعريفه حولاً عادة، ولا يتصرف فيه قبل معرفة صفاته، ومتى جاء طالبها ووصفها لزم دفعها إليه، وإن تلفت في الحول بلا تفريط لم يضمنها، والسفيه والصغير يعرف لقطته وليه، ومن ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه، ومن أخذ نعله ونحوه، ووجد موضعه غيره فلقطة يعرفه ثم يأخذ حقه منه ويتصدق بباق.

باب اللقيط

إذا نبذ أو ضل طفل لا يعرف نسبه ولا رقه فأخذه فرض كفاية وهو حر مسلم، وما وجد معه أو تحته أو مدفوناً طريّاً أو متصلاً به كحيوان ونحوه أو قريباً منه فله وينفق عليه، وأجره منه بلا إذن حاكم وإلا من بيت المال، فإن تعذر فعلى من علم به وحضانته له وميراثه لبيت المال، ووليه إن قتل الإمام، ومن أقر أنه ولده لحق به ولو امرأة ذات زوج أو كافراً، ولا يلحقه في دينه إلا ببينة، ولا يقبل من لقيط أنه رقيق أو كافر، وإن ادعاه أكثر من واحد قدم من له بينة وإلا فمن ألحقته به القافة.

كتاب الوقف

يصح بفعل دال عليه كجعل أرضه مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، ومقبرة ويأذن في الدفن فيها، وقول وصريحه وقفت وحبّست، وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت ينعقد بها مع نية أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة أو بحكم الوقف وتشترط مصادفته عيناً ينتفع بها مع بقائها كعقار وحيوان وكتب ونحوها. وأن يكون على بر كمساجد وقناطر وفقراء ونحوهم، لا كنيسة ونسخ توراة ونحوها، ويصح على ذمي معين وكذا الوصية لا على ملك أو بهيمة أو حمل ويدخل تبعاً، ولا يشترط قبوله ولا إخراجه عن يده والوقف على نفسه، يصرف في الحال لمن بعده.

فصـــل

يرجع لشرط واقف في قسمة وتقديم ونظر ومدة إجارة وغيرها، فإن أطلق سوي بين الموقوف عليهم، والنظر كموقوف عليه كل على حصته، ومن وقف على ولده ثم المساكين شمل أولاده الذكور والإناث بالسوية ثم أولاد بنيه وإن نزلوا طبقة بعد طبقة دون أولاد بناته، وكذا لو وقف على ذريته أو نسله وعقبه فلا يدخل ولد بنات إلا بنص أو قرينة، وعلى بنيه أو بني فلان فلذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة، وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه فلذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، وإن وقف على من يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد.

والوقف عقد لازم لا يفسخ ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب ونحوه ولو مسجداً ويصرف ثمنه في مثله وما فضل من آلته ونحو حصره جاز صرفه لمسجد آخر والصدقة به.

باب الهبة

لا تصح في مجهول غير ما تعذر علمه، وتنعقد بإيجاب وقبول وبمعاطاة، وتلزم بقبض بإذن واهب، ويقوم وارث واهب مقامه، وتصح البراءة من الدين بكل لفظ دل عليها ولو مجهولاً أو لم يقبل مدين، وما صح بيعه صحت هبته، ويجب التعديل في عطية بين وراثة بقدر إرثهم فإن فضّل سوى برجوع أو زيادة، فإن مات قبله ثبتت لآخذ، ولا رجوع لواهب في هبة لازمة غير أب وزوجة وهبته بسؤاله ثم ضرها بطلاق ونحوه.

ولأب تملك من مال ولده ما لا يحتاجه[1]، ولا يصح تصرفه في ماله ببيع أو عتق أو إبراء غريم ونحوه، ويملكه بقبضه مع قول أو نية وليس لولد مطالبة أبيه بدين ونحوه بل بعين ماله أو نفقة واجبة.

فصل

يلزم تصرف مريض غيرمرض موت مخوف كصحيح ولو مات منه، وإن كان مخوفاً كبرسام[2] وذات جنب[3] ودوام قيام[4] أو رعاف وأول فالج وآخر سِلٍّ وحمى مطبقة، وما قال عدلان من أهل الطب انه مخوف، ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق حتى تنجو فعطيته كوصيته إن مات منه وإلا فكصحيح، ويعتبر ثلثه عند موته، ويبدأ في عطاياه بالأول فالأول، ولا رجوع فيها بعد لزومها، ويعتبر قبولها عندها ويثبت الملك فيها إذاً بخلاف وصية في الكل.

---

(١) كذا في المطبوع وفي المخطوطة (ما لا يحتاطه).

(٢) ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان فيهذي.

(٣) قروح وجروح في باطن الجنب.

(٤) هو المبطون الذي يصيبه الإسهال ولا يمكنه إمساكه.

كتاب الوصية

تسن لمن ترك مالاً كثيراً بخمسه، ولا تجوز لوارث بشيء ولا لأجنبي بزائد عن ثلث إلا مع إجازة بعد الموت فتنفذ، وتكره وصية فقير وارثه محتاج وتجوز بالكل لمن لا وارث له، فإن لم يف الثلث بوصاياه تحاصوا، وإن وصّى(١) لوارث فصار عند الموت غير وارث نفذت، وعكسه بعكسه.

ومحل قبولها بعد موت، ويثبت الملك به، ولا يصح الرد بعده، ويصح الرجوع في الوصية ويبدأ بواجب من دين ونذر وكفارة وحج وإن لم يوص به، ثم الثلث من الباقي.

فصل

تصح لمن يصح تمليكه ولعبده برقبته، ويعتق بقبوله وبمشاع كثلثه، ويعتق منه بقدره فإن فضل شيء أخذه لا بمائة أو ثوب ونحوه وتصح بحمل وله إن تحقق وجوده قبلها، ولا تصح لملك ولا بهيمة وميت، فإن وصى لحي وميت فللحي النصف، وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع، وإن وصى بألف في حج نفل صرف من ثلثه في حجة بعد أخرى حتى ينفد.

فصل

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء وبمعدوم كما(٢) تحمل أمته أو شجره أبداً أو مدة معينة فإن لم يحصل شيء بطلت، وبكلب

---

(١) كذا في المخطوط وفي المطبوع (أوصى).

(٢) كذا في المخطوط وفي المطبوع (كبما تحمل).

صيد ونحوه وزيت متنجس وله ثلثهما، ولو كثر المال إن لم تجز، وبمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يطلق عليه الاسم اللغوي، وإذا وصى بثلثه فحدث له مال ولو ديته دخل في الوصية، وإن وصى بمعين فتلف بطلت.

فصــــل

من وصى له بنصيب وارث معين أو بمثله فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، وإن وصى بمثل بنصيب أحد ورثته ولم يعينه فمثل ما لأقلهم وبسهم من ماله، فسدس بمنزلة سدس مفروض، وبشيء أو جزء أو حظ أو نصيب فله ما شاء وارث.

فصــــل

تصح الوصية إلى مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبداً، ويقبل بإذن سيده، وإن وصى لزيد بعد وصيته لغيره ولم يعزل الأول اشتركا ولا ينفرد غير منفرد إلا بجعله له، ولا تصح إلا في تصرف معلوم يملكه موص كقضاء دين وتفرقة ثلث ونظر على محجور أولاده.

ومن وصي في شيء لم يصر وصيّاً في غيره، وإن ظهر دين مستغرق بعد تفرقة وصي لم يضمن، [وضع ثلثي حيث شئت][1] لا يحل له ولا لولده، ومن مات حيث لا حاكم ولا وصي حاز[2] بعض من حضره تركته وعمل فيها الأصلح من بيع وغيره.

---

(١) كذا في المطبوع وفي المخطوط [ومنع ثلثي حيث ثبت] ولعله تصحيف.

(٢) كذا في المطبوع وفي المخطوط [جاز].

كتاب الفرائض

أسباب إرث رحم ونكاح وولاء، والوارث ذو فرض وعصبة ورحم، فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد والجدة والبنت، وبنت الابن، والأخت مطلقاً، والأخ لأم.

فللزوج نصف مع عدم فرع وارث، وربع معه، ولزوجة فأكثر ربع مع عدم الفرع، وثمن معه، وللأب سدس مع فرع ذكر، وما أبقت الفروض إن عدم فرعه، ويجمع بين فرض وتعصيب مع فرع أنثى إن فضل شيء، والجد مع عدمه كهو فيما ذكر.

فصل

لجد مع إخوة لغير أم كأحدهم إن لم تنقصه المقاسمة عن الثلث كجد وأخ، وإلا فالثلث كجد وثلاثة إخوة، ومع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الجميع، فإن لم يبق غير السدس أخذه وسقط الإخوة إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم فيعال لها بالنصف ثم يقاسمها الجد فيما سمي لها. ولا يعال هنا ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها، وإذا اجتمع معه ولد أبوين، وولد أب حسب عليه، ثم يأخذ عصبة ولد الأبوين ما سمي لولد الأب والأنثى إلى تمام فرضها النصف، فإن فضل شيء فلولد الأب كالزيديات.

فصل

وللأم سدس مع فرع وارث أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات، والثلث مع عدمهم، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين ثلث الباقي، وعصبة

ولد زنى ومنفي بلعان بعد ذكور ولده عصبة أمه، ولجدة فأكثر سدس مع عدم، وترث أم أب، وأم جد معهما، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون أمومة، وتحجب القربى البعدى مطلقاً، وترث ذات قرابتين ثلثي السدس.

فصـــل

ولبنت منفردة النصف، ثم لبنت ابن كذلك، ثم لأخت لأبوين، ثم لأخت لأب كذلك، والثلثان لثنتين فأكثر منهن وإن عصبهن ذكر بإزائهن فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولبنت ابن فأكثر لم تعصب السدس مع بنت صلب واحدة، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن أعلى منها وأخت لأب مع أخت لأبوين، وتسقط بنت ابن لم تعصب مع بنتين فأكثر، وكذا بنت ابن ابن مع بنت صلب وبنت ابن وكذا أخت لأب مع أختين لأبوين، ويعصب بنات ابن من هو أنزل منهن إذا احتجن إليه، والأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة ترث ما أبقت الفروض ولولد أم ذكر أو أنثى السدس، ولاثنين فأكثر الثلث منهم بالسوية.

فصـــل

يسقط جد بأب وأبعد بأقرب، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن، وولد الأبوين بالأب والابن وابن الابن، وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين، وولد الأم بالولد وولد الابن والأب والجد.

باب العصبة

أقربهم ابن فابنه وإن نزل، ثم أب ثم أبوه وإن علا وتقدم حكمه مع إخوة، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابناهما كذلك، ثم عم لأبوين ثم لأب، ثم ابناهما كذلك، ثم أعمام أبيه ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك الأقرب فالأقرب، فأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين، وابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين، وإذا انفرد عاصب أخذ كل المال أو ما أبقت الفروض، وإن استوى عاصبان اشتركا.

فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب، ولا ترث بنت أخ مع أخ، ولا بنت عم مع ابن عم، ولا عمة مع عم لغير أم، وابنا عم أحدهما زوج أو أخ لأم له فرض والباقي لهما.

وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب.

باب أصول المسائل

أصول المسائل سبعة: اثنان كزوج وأخت، وثلاثة كأم وولدها، وأربعة كزوج وابن، وستة كجدة وعم، وثمانية كزوجة وابن، واثنا عشر كزوج وأم وابن، وأربعة وعشرون كزوجة وأم وابن.

وتعول الستة لعشرة، والاثنا عشر أفراداً لسبعة عشر، والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين كالمنبرية، وإذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه(١) في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه.

فصـــل

إن مات بعض الورثة قبل القسمة فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسم على من بقي، وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته، وصحح كالانكسار على أكثر من فريق وإلا صححت الأولى وقسمت سهام الثاني على مسألته، فإن انقسمت صحتا من الأولى وإلا ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له شيء من الثانية ففي سهام الثاني أو وفقها وتعمل في ثالث فأكثر كذلك.

---

(١) الوفق: وفق الشيء ما لاءمه، وفي المسائل الفرضية القاسم المشترك الأعظم وهو أن يقبل عددان القسمة على عدد واحد فهذا العدد الواحد يسمى وفقاً.

باب ذوي الأرحام

يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به ذكر وأنثى سواء فولد بنت وولد بنت ابن وولد أخت كأمهاتهم، وبنات الإخوة وبنات بنيهم، وولد أخ الأم كآبائهم، وخال وخالة وأبو أم كأم، وعمة وعم لأم كأب فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، وإن سقط بعضهم ببعض عمل به، والجهات أبوة وأمومة وبنوة.

باب ميراث الحمل

يوقف لحمل في الورثة، وإن طلبوا القسمة الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين، فإذا ولد أخذ حقه والباقي لمستحقه، ولا يعطى من سقط به شيئاً ومن لا يحجبه يأخذ إرثه، ومن ينقصه يأخذ اليقين ويرث ويورث إن استهل[1] صارخاً أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس لا إن اختلج[2] فقط، والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن لم يرج اتضاحه وإلا فاليقين.

فصل

من خفي خبره بسفر غالبه السلامة كأسر وتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وإن كان غالبه الهلاك كمن بين أهله أو بمفازة[3] مهلكة فأربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله فيهما.

فصل

وإن مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق او نحوه وجهل السابق موتاً ولم يختلفوا فيه ورث كل منهما الآخر من تلاد[4] ماله دون ما ورثه منه، وإن اختلفوا في السابق لم يرث كل منهما الآخر شيئاً.

---

(١) استهلال المولود رفع صوته بالبكاء عند ولادته.

(٢) أي تحرك واضطرب.

(٣) الصحراء المُهلكة سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة.

(٤) أي ماله الأصلي.

فصل

ولا إرث مع اختلاف دين إلا بالولاء، وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم، ويتوارث حربي وذمي ومستأمن إن اتحد دينهم وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها، والمرتد لا يرث ولا يورث وماله فيء ويرث مجوسي ونحوه أسلم أو حاكم إلينا بقرابتيه، وكذا إن وطيء مسلم ذات محرم بشبهة لا بنكاح لا يقر عليه لو أسلم.

فصل

يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي لا بائن في صحة أو مرض غير مخوف، وإن أبانها في مرض موته المخوف مع تهمته بقصد حرمانها أو علق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها، وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

فصل

لا يرث قاتل انفرد أو شارك فيه مباشرة أو سبباً ولو غير مكلف إن لزمه قود[1] أو كفارة أو دية بخلاف قاتل بحق كقود وحد وشاهد ونحوه، ولا يرث رقيق ولا يورث، ويرث مبعض[2] ويورث ويحجب بقدر حريته، ومن أعتق عبداً فله ولاؤه وإن اختلف دينهما، ولا يرث نساء بولاء إلا من اعتقن أو أعتقه من أعتقن بكتابة أو غيرها.

---

(١) القود: القصاص.

(٢) ما بعضه حر وبعضه رقيق.

كتاب العتق

يسن عتق وكتابة من له كسب، ويحصل بقول وصريحه أعتقتك أو حررتك ونحوه، وكنايته أنت مولاي أو لله ونحوه، وبملك لذي رحم محرم كأب وأخ وخال، وبتمثيل برقيقه، ويصح تعليق عتق بشرط ويعتق بوجوده وبموت وهو التدبير، ومن أعتق جزءاً من قنه عتق كله، ومن مشترك عتق نصيب شريكه إن أيسر بقيمته.

فصـــل

إذا باع سيد قنه نفسه بمال منجم[1] نجمين فأكثر صح، فإذا أداه عتق وولاؤه له، وإن عجز عاد قناً، وتصح كتابة أم ولده، وبيع المكاتب، وإذا أدى لمشتريه غتق وولاؤه له ويملك كسبة ونفعه وكل تصرف يصلح ماله، ويتبع مكاتبة ولد ولدته بعدها كأم ولد ومدبرة.

فصـــل

إذا أولد حر أمته أو أمة ولده أو أمة لأحدهما فيها شرك فولدت ما فيه صورة ولو خفية صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله ولو قتلته، وأحكامها كأمة في وطء واستخدام وإجارة ونحوها لا فيما ينقل الملك أو يراد له كالبيع والوقف والرهن ونحوه.

---

(١) أي مفرق.

كتاب النكاح

يسن لذي شهوة، ويجب لمن خاف زنا، ويباح لمن لا شهوة له وهو معها أفضل من نفل العبادة، ويسن نكاح واحدة ديّنة أجنبية بكر ولود، وله نظر ما يظهر غالباً ممن أراد خطبتها ومن ذات محرمه، ويحرم تصريح بخطبة معتدة ولو من وفاة دون تعريض لمبانة، ويباحان لبائن منه تحل له وهي في جواب كهو، والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتجيبه: ما يرغب عنك ونحوه، وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضاً لا إن رد أو أذن أو جهل الحال، ويسن عقد مساء يوم الجمعة وأن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود.

فصل

ركناه إيجاب بلفظ: أنكحت أو زوجت، وقبول بلفظ: قبلت أو رضيت أو تزوجتها ونحوه، فلا ينعقد ممن يحسن العربية بغير ذلك، فإن لم يحسنها لم يلزمه تعلمها وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، وإن تراخى قبوله صح ماداما بالمجلس، ولم[1] يتشاغلا بما يقطعه عرفاً لا إن تقدم.

فصل

وشروطه تعيين الزوجين باسم أو صفة أو إشارة، وكذا إن قال: زوجتك بنتي وليس له غيرها، لا إن قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي.

الثاني: رضاهما أو من يقوم مقامهما، ويجبر أب بكراً ولو بالغة ومجنونة ومجنوناً ومعتوهاً وصغيراً، وسيد أمة غير مكاتبة وعبده الصغير

---

(١) في المخطوط (وإن يتشاغلا).

وكذا وصيه في نكاح ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع بحال ولا صغيراً، ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما وهو صمات بكر ونطق ثيب.

الثالث: الولي، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها، وأبوها أحق به، ثم وصيه فيه، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم أخ لأبوين ثم لأب ثم ابناهما كذلك، ثم الأقرب فالأقرب، ثم المولى المعتق، ثم عصباته الأقرب كميراث، ثم الحاكم، ثم دهقان(١) القرية ونحوه.

وشرطه: حرية وتكليف وذكورية ورشد فيه، واتفاق دين سوى سيد وسلطان وعدالة.

وإذا استوى وليان قدم من أذنته وإلا فقرعة، وإن عضل(٢) أقرب أو لم يكن أهلاً أو غاب غيبة منقطعة زوج أبعد، وإن زوج أبعد أو أجنبي بلا عذر لم يصح.

الرابع: الشهادة، فلا يصح إلا بحضرة ذكرين عدلين ولو ظاهراً مكلفين سميعين ناطقين.

الخامس: الخلو من المانع، وليست الكفاءة شرطاً لصحته فيصح إن زوجت بغير كفء، ولمن لم يرض من امرأة وعصبة الفسخ وإن بعد.

والكفاءة دين ونسب وحرية وصناعة غير زرية(٣) وغنى بما يجب لها.

---

(١) الدهقان: التاجر وقيل الأمير.

(٢) العضل: منعها من الزواج.

(٣) أي مهانة تكون سبباً لازدراء الرجل.

باب المحرمات[١]

تحرم أبداً الأم والجدة وإن علت والبنت وبنت الولد وإن نزلت من حلال وحرام، والأخت وبنتها وبنت ولدها وإن نزلت مطلقاً، وبنت كل أخ وبنت ولده وإن سفل، والعمة والخالة وإن علتا مطلقاً، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخيه وأخت ابنه، ويحرم بمصاهرة زوجة أبيه وجده وإن علا وزوجة ابنه وابن ولده وإن سفل وأم زوجته وجداتها وإن علون بمجرد عقد وبنت زوجته وبنت ابنها وبنت بنتها وإن نزلا بدخول، فإن ماتت الزوجة قبله أو بنات أبحن، وكذا وطء شبهة وزنى ولواط وتحرم الملاعنة ولو أكذب نفسه.

فصل

يحرم الجمع بين أختين أو عمتين أو خالتين أو امرأة وعمتها ونحوه من نسب أو رضاع فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معاً لم يصح، وإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى ولو من فسخ أو طلاق بائن بطل، وتحرم معتدة ومستبرأة من غيره وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه، والمحرمة حتى تحل، ولا مسلمة لكافر ولا كافرة لمسلم غير حرة كتابية، ولا أمة لحر إلا إن خاف العنت ولو لحاجة خدمة ولم يجد طولاً لنكاح حرة، ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته، ولحر نكاح أمة أبيه لا أمة ابنه، وليس لحرة نكاح عبد ولدها، وإن ملك أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح، ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك يمين غير أمة كتابية، ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتضح.

---

(١) في المخطوط زيادة [فيه].

فصـــل

إن شرطت طلاق ضرتها أو ألا يتزوج أو يتسرى عليها أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها صح، ولها الفسخ إن لم يف، وإن زوّجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر ففعلا بطل النكاحان، وإن سمي لكل مهر غير قليل حيلة[١] صح، وإن تزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها أو نواه بلا شرط لم يصح كنكاح متعة ومعلق بشرط مستقبل.

فصـــل

وإن شرط ألا مهر لها ولا نفقة أو لا قسم أو أقل من ضرتها أو خياراً فيه أو إن جاء بالمهر وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو نحوه بطل الشرط وصح النكاح. وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية أو شرطها بكراً أو جميلة أو نسيبة أو نفي نحو عور فبانت بخلافه فله الفسخ ما لم تمكنه من نفسها ولو جاهلة.

فصـــل

ويثبت الخيار بنحو جب إن لم يبق ما يمكن جماع به وبعنة، ويؤجل سنة من تحاكمهما، فإن وطىء فيها وإلا فلها الفسخ، وإن اعترفت بوطئه فليس بعنين[٢] كما لو رضيت عنته، وبرتق[٣] وقرن[٤] وعفل[٥] وفتق[٦]

---

(١) في المخطوط (حليلة) وهو خطأ.

(٢) من عجز عن الوطء لعدم انتصاب ذكره.

(٣) انسداد فرج المرأة بشكل لا يمكن معه الجماع.

(٤) بفتح القاف والراء إذا كان في فرج المرأة قرن وهو عظم أو غدة مانعة من ولوج الذكر.

(٥) زوائد لحمية تشبه خصية الرجل تخرج من فرج المرأة فتسده.

(٦) هو الشق والمرأة الفتقاء هي المنتفقة الفرج.

واستطلاق بول ونجو(١) وقروح سيالة بفرج وباسور(٢) وناصور(٣) وجنون ولو ساعة وجذام وبرص وقرع رأس ولو حدث بعد عقد أو كان بالآخر عيب مثله، ومن وجد منه دليل رضاه سقط خياره، ولا يصح فسخ هنا إلا بحاكم، فقبل دخول لا مهر، وبعده لها المسمى، ويرجع به على غارّ إن وجد، ولا تزوج صغيرة أو مجنونة أو أمة بمعيب يرد به، وإن رضيت كبيرة مجبوباً أو عنيناً لم تمنع، بل مجنوناً أو أجذم أو أبرص، وإن علمت العيب أو حدث بعد لم تجبر على فسخ.

(١) ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

(٢) الباسور لفظ مُعرب وجمعه بواسير وهو مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج.

(٣) هو بالسين وجمعه نواسير وهو قرحة تمتد في الجسم وخصوصاً حول الدبر وعند عجب الذنب.

باب نكاح الكفار

نكاح الكفار كنكاح المسلمين فيما يجب به وطلاق ونحوه ويقرون على فاسده ما اعتقدوا حله ولم يرتفعوا إلينا، وإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وبعده، أو أسلم الزوجان، فإن حلت إذاً أقرا وإلا فرق بينهما. وإن وطىء حربي حربية واعتقداه نكاحاً أقرا، ومتى كان المهر صحيحاً أخذته، وإن كان فاسداً ولم تقبضه أو لم يسم لها مهر فمهر مثلها، وإن أسلما معاً أو زوج كتابية بقي النكاح، وإن أسلمت هي أو أحد غير كتابيين قبل دخول بطل، وإن سبقها فنصفه، وبعد دخول وقف على انقضاء عدتها فإن أسلم الآخر فيها وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن ارتدا أو أحدهما قبل دخول انفسخ وبعده وقف على انقضاء العدة.

كتاب الصداق

يسن تخفيفه وتسميته في العقد، وكل ما صح ثمناً صح مهراً وإن قل، وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه وأدب وشعر مباح، وإن أصدقها نفعاً مباحاً معلوماً كرعاية غنمها شهراً صح لا طلاق ضرتها ونحوه، ولها مهر المثل، وإن أصدقها ألفاً إن لم تكن له زوجة وألفين إن كانت صح لا ألفين إن كان أبوها ميتاً وألفاً إن كان حيّا، ويصح تأجيل صداق وبعضه، فإن أطلق فمحله الفرقة البائنة، وإن أصدقها مغصوباً أو خنزيراً ونحوه فمهر المثل، وإن وجدت المباح معيباً خيرت بين أرشه وقيمته ويصح على ألف لها وألف لأبيها ويملكه بقبض[1]، وإن شرط لغير الأب فلها المسمى كله، ويصح تزويج بنته بدون مهر مثلها ولو كرهت، وإن زوجها به غيره بإذنها صح وبدونه يلزم زوجاً تتمته، وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح ولزم الزوج ولو معسراً ما لم يضمنه أب.

فصـــل

وتملك زوجة صداقها بعقد، فلها نماء معين قبل قبضه وتلفه عليها إن لم يمنعها قبضه، ولها التصرف فيه وعليها زكاته، وإن طلق أو خلع أو جاءت الفرقة من قبله قبل دخول وخلوة فنصفه حكماً، ويستقر كاملاً بدخول وخلوة وموت أحدهما، ويسقط كله بفسخها ولو لعنة قبل دخول، وإن اختلفا في قدر صداق أو عينه أو ما يستقر به فقوله، وفي قبضه فقولها.

(١) في المطبوع (بقبضه).

فصــل

من زوج مجبرة أو غيرها بإذنها بلا مهر أو زوج على ما يشاء أحدهما أو غيرهما فلها مهر مثل بعقد ويفرضه حاكم بقدره بطلبها إن لم يتراضيا ويصح إبراء منه قبل فرضه، ومن مات منهما ورثه الآخر واستقر المهر، وإن طلقت قبل دخول فالمتعة على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وبعده المهر فقط، وإن افترقا في فاسد قبل دخول وخلوة فلا مهر، وبعد ذلك المسمى، وفي وطء شبهة أو زنى كرهاً مهر المثل لا أرش بكارة، ولزوجة منع نفسها حتى تقبض حال صداقها ولها النفقة إذاً وإن كان مؤجلاً، ولو حل أو سلمت نفسها ابتداء فلا، وإن عسر بحالّه فلها الفسخ بحاكم ولو بعد دخول.

فصــل

تسن وليمة بعقد، وتجب إجابة مسلم عينه يحرم هجره إليها أول مرة إن لم يكن ثم منكر، فإن دعاه الجفلى[1] أو في اليوم الثالث أو ذمي كرهت إجابته، ولا يجب الأكل ويخير صائم متنفل، ويكره نثار[2] والتقاطه وتسن تسمية على أكل وشرب وحمده إذا فرغ وأكله بيمينه مما يليه، وسن إعلان نكاح وضرب فيه بدف مباح.

---

(١) الدعوة العامة التي لا يخص بها جماعة دون جماعة.

(٢) ما ينثر من النقود والحلوى على رأس العروس أو في العرس.

باب عشرة النساء

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطل أحدهما الآخر بما يلزمه والتكره لبذله، ويلزم تسليم حرة يوطأ مثلها ببيت زوج إن طلبها ولم تشترط دارها، ويمهل مستمهل العادة لا لعمل جهاز ونحوه، وتسلم أمة ليلاً فقط، وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن واجب أو يضرها، ويقول عند وطء: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وله السفر بحرة لم تشترط بلدها، ويحرم وطء في حيض ودبر، وله إجبارها على غسل حيض وجنابة وأخذ ما يعاف من شعر ونحوه.

فصـــل

يلزم بطلب مبيت ليلة من أربع عند حرة، ومن سبع عند أمة، وله الانفراد في الباقي، ويلزمه وطء إن قدر كل ثلث سنة مرة، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه، فإن أبى ذلك فرق بينهما بطلبها.

ويكره كثرة كلام حال جماع ونزعه قبل فراغها، ويحرم جمع زوجتين فأكثر بمسكن بغير رضاهما، وله منعها من خروج، وسن إذنه إن مرض محرمها أو مات، وله منعها من رضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

فصـــل

وعليه التسوية بين زوجاته في قسم، وعماده الليل وسن في وطء، ويقسم لحائض ومريضة ومجنونة مأمونة وغيرها، وإن سافرت بلا إذنه أو لحاجتها أو نشزت فلا قسم ولا نفقة، ولها هبة قسمها لضرتها بإذنه وله أن يجعله لمن شاء ولها الرجوع في المستقبل، ولا قسم لسرائره وأمهات أولاده.

ومن تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم دار، وثيباً ثلاثاً ثم إن أحبت لا هو فعل وقضى السبع للبواقي، ومتى ظهر منها أمارة نشوزها بأن لم تجبه لاستمتاع أو أجابته متبرمة أو متكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير مبرح.

باب الخلع

يصح ممن يصح طلاقه وبذل عوضه ممن صح تبرعه من زوجة وأجنبي ويكره بلا حاجة، ويحرم إن عضلها ظلماً لتفتدي لا إن زنت أو نشزت أو تركت فرضاً، وإن بذلته أمة بلا إذن سيدها أو محجور عليها لم يصح ويقع رجعيّاً بلفظ طلاق أو نيته.

فصل

وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح فيه وهو خلعت وفسخت وفاديت بلا نية طلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق ولا يقع بمعتدة منه طلاق ولو ووجهت به ولا يصح شرط رجعة فيه، وإن خالعها بلا عوض أو بمحرم وقع رجعيّا بلفظ طلاق أو نيته ويكره أخذه منها أكثر مما أعطاها ويصح بمجهول، وبنفقة عدة من حامل، وإن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت بذلك ولو متراخياً، وإن قالت اخلعني أو طلقني بألف ففعل بانت واستحقها، وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقه لا عكسه إلا أن يبقى غيرها، وليس لأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا يسقط خلع كغيره شيئاً من الحقوق، وتعود الصفة في عتق وطلاق.

كتاب الطلاق

يباح لحاجة، ويكره مع عدمها، ويستحب لضرورة، ويجب لإيلاء إن لم يف، ويحرم لبدعة. ويصح من زوج ولو مميزاً يعقله وحاكم على مول لا ممن زال عقله غير سكران آثم ولا من مكره ظلماً بعقوبة له، أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو تهديد قادر يظن إيقاعه فطلق تبعاً لقوله، ووكيل زوج كهو، ويطلق واحدة ومتى شاء إن لم يعين له وقت وكذا امرأته إن وكلها فيه.

فصـــل

سن لمريده إيقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم تركها، وتحرم الثلاث إن لم يتخللها عقد أو رجعة، وإن طلق مدخولاً بها في حيض أو طهر وطىء فيه فبدعة ويقع، وتسن رجعتها، ولا سنة ولا بدعة لصغيرة أو آيسة، أو غير مدخول بها، وبيّن حملها.

فصـــل

صريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة اسم فاعل فيقع به ولو هازلاً، وإن نوى طالق من وثاق أو من نكاح قبله لم يقبل حكماً، وإن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقت، وألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب لم يقع. وكنايته الظاهرة، أنت خليّة وبرية وباين وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج، والخفية نحو: اخرجي، واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي، ولست لي بامرأة والحقي بأهلك ونحوه، فإذا نواه بها وقع بالظاهرة ثلاث وبالخفية واحدة لا بلا نية إلا حال غضب أو خصومة أو سؤالها، وأنت عليّ حرام ظهار ولو نوى طلاقاً، وكذا ما أحل الله

علي حرام، وإن قال كالميتة والدم فما نواه من طلاق وظهار ويمين، فإن لم ينو شيئاً فظهار، ومن قال حلفت بطلاق كاذباً لزمه حكماً، وأمرك بيدك تملك به ثلاثاً ما لم يطأ أو يفسخ، واختاري نفسك واحدة بالمجلس، وإن ردت أو وطىء أو فسخ بطل خيارها.

فصـــل

يملك حر ومبعض ثلاثاً، وعبد اثنتين ولو حرة، وعليّ الطلاق أو يلزمني ونحوه فواحدة إن لم ينو أكثر، وكل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصا ونحوه ثلاث، وعلى سائر المذاهب واحدة إن لم ينو أكثر، ويدها أو ربعها ونحوها أو قال: أنت نصف طلقة ونحوه طلقت، لا إن قال: روحك أو شعرك أو ظفرك ونحوه طالق، وإن قال: أنت طالق أنت طالق وقع بمدخول بها اثنتان إن لم ينو إفهاماً أو تأكيداً متصلاً، وأنت طالق فطالق فطالق قُبل تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية، وتبين غير مدخول بها بالأولى، ولا تلحقها ما بعدها.

فصـــل

يصح استثناء نصف فأقل من طلقات ومطلقات إذا اتصل ونواه قبل تمام مستثنى منه، فأنت طالق ثنتين إلا واحدة يقع واحدة، وثلاثاً إلا واحدة طلقتان كأربع إلا اثنتين، وأربعتكن طوالق إلا فلانة لم يقع بها، ونسائي طوالق ونوى بقلبه إلا فلانة صح.

فصـــل

وأنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك لم يقع إن لم يرد وقوعه في الحال، فإن مات أو جنّ ونحوه قبل العلم بمراده لم تطلق، وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فإن قدم بعد شهر وجزء يتسع له يقع وإلا فلا. وأنت طالق إن

طرت أو صعدت السماء ونحوه لم تطلق، وعكسه لا طرت أو لا صعدت السماء ونحوه، وأنت طالق اليوم إذا جاء الغد لغو، وأنت طالق في هذا الشهر أو اليوم يقع في الحال، وأنت طالق إلى سنة تطلق بمضي اثني عشر شهراً، وإذا مضت السنة فانسلاخ ذي الحجة.

باب تعليق الطلاق بالشروط

إذا قال: إن تزوجت فلانة أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق لم يقع بتزوجها، وإن علقه زوج بشرط لم يقع قبله ولو قال: عجلته، وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال، وكلما وحدها للتكرار، فإن أو متى أو إذا ونحوه قمت ونحوه فأنت طالق فوجد طلقت، ولا يتكرر بتكرر القيام بخلاف كلما قمت، وإن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض، وإذا حضت حيضة فإذا انقطع الدم من حيضة مستقبلة، وإن كنت حاملاً بذكر فطلقة، وبأنثى فاثنتين فولدتهما طلقت ثلاثاً، لا إن كان حملك أو ما في بطنك، وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها رجعية فواحدة بالمنجز، وتتم الثلاث من المعلق ويلغو قوله قبله وأنت طالق إن كلمتك فتحققي ونحوه وقع ما لم ينو كلاماً غيره، وأنت طالق إن خرجت إلا بإذني ونحوه، أو إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق، فخرجت بإذنه مرة، ثم خرجت بلا إذنه، أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره طلقت، لا إن أذن فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد ثم خرجت، وأنت طالق إن شئت أو شاء زيد لم تطلق حتى يشاء، وأنت طالق أو عبدي حر إن شاءالله، وقعا، وأنت طالق لرضى زيد أو مشيئته تطلق في الحال، ولا يدخل داراً، فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق[1] الباب أو لا يلبس ثوباً من غزلها، فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب منه لم يحنث، وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتق فقط وليفعلن كذا لم يبر حتى يفعل كله، ومن تأول في حلفه نفعه إن لم يكن ظالماً.

---

(١) الطاق ما جعل من الأبنية كالقوس في القناطر والنوافذ.

فصـــل

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده بنى على اليقين، وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق ونوى معينة طلقت، وإلا أخرجت بقرعة، كمن طلق إحداهما ثم نسيها، وإن قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق، أو لحماته: بنتك طالق، طلقت زوجته، ولا تقبل إرادة الأجنبية بلا قرينة، ولمن ظنها زوجته: أنت طالق، طلقت امرأته كعكسه.

باب الرجعة

من طلق مدخولاً بها بلا عوض دون ماله من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظ: راجعت امرأتي أو رددتها ونحوه لا نكحتها، وسن إشهاد عليها وهي كزوجة لا في قسم، وتحصل بوطء لا خلوة، ولا يصح تعليقها، وإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل فله رجعتها، فإن اغتسلت لم تحل إلا بعقد، وتعود على ما بقي من طلاقها ولو نكحت غيره، ويقبل قولها في انقضاء عدتها بحمل ممكن أو حيض لا في شهر.

والمطلقة ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو غير بالغ بلا حيلة، ويطؤها في قبلها مع انتشار، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها، وإن لم ينزل، لا وطء شبهة، أو ملك يمين، أو نكاح فاسد، ومن غابت مطلقته ثم ذكرت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها وأمكن، وصدقها، فله نكاحها.

باب

من حلف بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً، أو فوق أربعة أشهر، أو حتى ينزل عيسى، أو تشرب الخمر، أو تهبه مالها أو نحوها فمول، ولو مميزاً أو غضبان أو سكران أو مريضاً يرجى برؤه، لا مجبوباً كله أو عنيناً أو نحوه، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يطأ في القبل أمر بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم واحدة أو أكثر أو فسخ وكذا من ترك الوطء ضراراً بلا عذر، وإن ادعى بقاء المدة أو وطء ثيب صدق بيمينه.

باب الظهار

محرم كإيلاء، فمن شبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أبداً أو إلى أمد، كأنت عليّ كظهر أو بطن أمي أو أختي من رضاع أو حماتي أو فلانة الأجنبية أو فلان ونحوه، فقد ظاهر كأنت عليّ حرام.

ويصح منجزاً أو معلقاً، ومطلقاً ومؤقتاً، ويحرم قبل كفارة وطء ودواعيه من مظاهر منها، ولا تستقر الكفارة إلا بالعود وهو الوطء، وإن ظاهر من نسائه بكلمة، فكفارة كما لو كرره من واحدة قبل تكفير، وبكلمات، فلكل واحدة كفارة.

فصــــل

وكفارته عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل إن ملكها أو ثمنها فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه وما يحتاجه من منزل وخادم ومركوب وكسوة ولو لتجمل وكتب علم ووفاء دين ورأس ماله لذلك، ولا يجزىء فيها عمياء ولا شلاء يد أو رجل أو مقطوعتها أو مقطوعة خنصر وبنصر من يد أو أصبع غيرهما، ولا مريض مأيوس منه، ولا أم ولد، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين ولا ينقطع إن تخلله رمضان أو فطر واجب كعيد وحيض ومرض مخوف، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً، أو لعذر يبيحه، ويقطعه وطء مظاهر منها مطلقاً، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مدّ برّ، أو نصف صاع من غيره مما يجزىء في فطرة، لا إن غدّى المساكين، أو عشاهم، وتعتبر النية في الكل.

باب اللعان

من قذف زوجته المكلفه بزنى، فله إسقاط الحد باللعان، فيقول أولاً أربع مرات بالعربية إن عرفها: أشهد بالله، لقد زنت زوجتي هذه، أو يسميها وينسبها إن غابت، ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله، لقد كذب فيما رماني به من الزنى، وتزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإذا تم سقط عنه الحد أو التعزير، وحرمت عليه أبداً، ولو أكذب نفسه، وانتفى ولد إن ذكره فيه صريحاً أو ضمناً.

فصــــل

إذا ولدت زوجة ابن عشر فأكثر لنصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين من إبانتها؛ لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه، وإن اعترف بوطء أمته ولو دون الفرج؛ فولدت لستة أشهر فأكثر لحقه نسبه إن لم يدع استبراء بعده، ويحلف عليه، وإن باعها بعد وطئها؛ فولدت لدون نصف سنة؛ لحقه نسبه وبطل البيع، وتبعية نسب لأب وحرية أو رق لأم.

كتاب العدد

تلزم لوفاة مطلقاً، ومفارقة في الحياة إن دخل أو خلا بها وكان ابن عشر فأكثر والمعتدات ست:

الحامل: وعدتها من وفاة، وغيرها وضع ما تصير به أمة أم ولد، وأقل مدة حمل ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، والأمة نصفها.

الثالثة: المفارقة في الحياة بلا حمل ذات الإقراء، فالحرة بثلاثة قروء وهي الحيض، والأمة قرءان.

الرابعة: من لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة، فالحرة ثلاثة أشهر والأمة شهران، وكذا من بلغت ولم تر حيضاً ولا نفاساً.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فتتربص تسعة أشهر للحمل، ثم تعتد الحرة بثلاثة أشهر والأمة بشهرين، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه لم تزل في عدة حتى يعود فتعتد به أو تصير آيسة فتعتد عدتها.

السادسة: امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد كمتوفى عنها ولا تفتقر لحاكم، فإن تزوجت ثم قدم الأول قبل دخول بها، ردت له وجوباً، وبعد دخول له أخذها بالعقد الأول، ولا يطأ حتى تنقضي عدة الثاني، وله تركها له ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها. فيجدد الثاني عقده.

ومن مات زوجها أو طلق غائباً اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد كمطلقة، ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يطأها، فإذا فارقها بنت على عدة الأول ثم استأنفتها للثاني.

فصل

يجب إحداد في عدة وفاة وهو ترك ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها من زينة وطيب وتحسين بنحو حناء ومصبوغ لزينة وحلي وكحل أسود.

وتجب عدة وفاة في المنزل حيث وجبت، وإن تحولت لخوف أو قهراً أو لحق انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج نهاراً لحاجتها فقط. وتأثم بترك إحداد، وتنقضي العدة بمضي الزمان.

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها ولو من امرأة أو صغير حرم وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها، واستبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضة وصغيرة وآيسة بشهر.

كتاب الرضاع

يحرم منه ما يحرم من النسب، والمحرم منه خمس رضعات في الحولين، ولبن ميتة وموطوءة بشبهة كغيره، لا لبن بهيمة، ومن لم تحمل فتصير مرضعة،. أما في نكاح ونظر وخلوة ومحرمية، وأولادها إخوته وأخواته كأولاد زوجها، وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وهكذا.

وتباح مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب وأمه وأخته من نسب لأبيه، وأخيه من رضاع.

ومن أقر بأن زوجته أخته من رضاع انفسخ نكاحه، ثم إن صدقته؛ فلا مهر قبل دخول، وإن كذبته؛ فنصفه، وبعده كله، وإن قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكماً، ويكفي فيه امرأة عدل، وإن شك فيه أو في كماله؛ فلا تحريم.

باب النفقات

يلزم زوجاً كفاية زوجته قوتاً وأدماً وكسوة وسكنى وتوابعها بصالح لمثلها، ويعتبر حاكم ذلك بحالهما إن تنازعا، وعليه مؤونة نظافتها وخادم إن خدم بمثلها ولو بأجرة، ومؤنسة لحاجة، وكذا رجعية في عدتها، لا باين بلا حمل، ولا متوفى عنها من تركة، ومن حبست ولو ظلماً، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلا نفقة، وتجب كل يوم في أوله، والكسوة أول كل عام، وإن اتفقا على تقديم أو تأخير أو عوض جاز، ولا يجبر من امتنع منه، ولا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب، وتجب بتسليم زوجة مطيقة أو بذلها ولو مع صغر زوج ومتى أعسر بالقوت أو الكسوة أو غاب وتعذرت من ماله، والاستدانة عليه فلها الفسخ بحاكم.

فصــــل

تجب لأبويه وإن علوا وولده وإن سفل حتى ذي الرحم منهم وكل من يرثه بفرض أو تعصيب بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب ويسار منفق، ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم بقدر إرثهم، ويلزم إعفاف من تلزم نفقته لحاجة، ونفقة زوجته وظئره لحولين، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء. وعليه نفقة رقيقه وكسوته وسكناه بالمعروف، وألا يكلفه مشقاً كثيراً، وإن طلب نكاحاً زوجه أو باعه، وإن طلبته أمة وطئها أو زوجها أو باعها، وعليه علف بهائمه وما يصلحها، ولا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها، وإن عجز عن نفقتها؛ أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبح مأكولة.

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون، والأحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة كذلك، ثم عمة كذلك، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب، ثم ذوو الأرحام، ثم الحاكم.

وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت لمن بعده، ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا كافر على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون، ولا لغير محرم إذا تم لأنثى سبع سنين، ومتى زال المانع عاد الحق، وإذا أراد أحد الأبوين سفراً لبلد بعيد ليسكنه؛ فأب أحق، وإلا فأم.

وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وأبو الأنثى أحق بها بعد سبع حتى الزفاف، وأم أحق برضاع ولدها، ولو بأجرة مثلها مع متبرعة.

كتاب الجنايات

القتل عمداً يختص القود به بشرط القصد والمكافأة وشبه عمد، وخطأ، فيهما الدية على العاقلة والكفارة في مال قاتل. فمن قتل معصوماً بما يغلب على الظن موته به بمحدد، أو حجر كبير، أو سم، أو سحر يقتل غالباً، أو ألقاه من شاهق، أو في نار، أو في ماء يغرقه ونحو ذلك، أو شهد عليه بما يوجب قتله ثم رجع وقال عمدت فعليه القود، وإن ضربه قصداً بما لا يقتل غالباً في غير مقتل كحجر صغير وسوط فشبه عمد، وإن رمى صيداً أو غرضاً فأصاب آدمياً لم يقصده، أو انقلب نائم ونحوه على آدمي فقتله فخطأ؛ كعمد صغير ومجنون. وتقتل الجماعة بواحد، فإن أسقط القود فدية فقط، ومن أكره مكلفاً على قتل مكافئه؛ فالقود والدية عليهما، وإن أمر به غير مكلف أو من يجهل تحريمه، أو أمر به سلطان ظلماً من جهل ظلمه فيه، فالقود أو الدية على الآمر، وإن علم المكلف المأمور تحريمه ضمن وحده وأدب آمره، ولا قصاص بقتل غير مكافىء، فلا يقتل حر بمن فيه رق، ولا مسلم بكافر. ويقتل ذكر بأنثى، ولا يقتل أب ولا أم ولا جد ولا جدة بولد وإن سفل، ويقتل بكل منهم، ويحبس جان إن كان في الورثة غير مكلف حتى يكلف ويطالب، وليس لبعضهم أن ينفرد به، ولا يستوفى من حامل حتى تضع وتسقيه اللِّبأ[(١)]، ولا في طرف حتى تضع، وكذا حد، ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة إمام أو نائبه بآلة ماضية بضرب عنقه.

فصـــل

يجب بعمد القود أو الدية فيخير ولي بينهما، وعفوه مجاناً أفضل،

---

(١) ما يحلب من اللبن عند الولادة.

ويصح صلحه على أكثر منها، وإن اختارها أو عفا مطلقاً أو هلك جان تعينت، وإن وكل من يستوفيه ثم عفا ولم يعلم وكيله فلا شيء عليهما، وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه له، فإن مات فلسيده.

فصل

من أخذ بغيره في النفس؛ أخذ به فيما دونها، فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والأنملة والذكر والخصية والألية بمثلها بشرط أمن الحيف والمماثلة في الاسم والموضع والصحة والكمال، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا صحيحة بشلاء ولا عين صحيحة بقائمة، ويقتص أيضاً من كل جرح ينتهي إلى عظم كموضحة[١] وجرح عضد وساق وفخذ وكسر سن لا هاشمة[٢] وجائفة[٣] ونحوهما، وتقطع الجماعة بواحد إن لم تتميز أفعالهم وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها بقود أو دية دون سراية القود، ولا يقتص لطرف أو جرح قبل برئه، ولا يطالب بديته قبله، فإن فعل؛ فسرايته هدر.

---

(١) هي التي توضح العظم.

(٢) هي التي تهشم العظم.

(٣) هي التي تصل إلى الجوف.

كتاب الديات

من أتلف آدميّا بمباشرة أو سبب؛ لزمته ديته، لا من أدب ولده أو زوجته أو صبيه أو رعيته ولم يسرف، ومن أمر مكلفاً يصعد شجرة أو ينزل بئراً فهلك به؛ لم يضمنه ولو أنه سلطان، كما لو استأجره، ويضمن ما أسقطت حامل بريح طعام ونحوه علمه عادة.

فصــــل

دية الحر المسلم الذكر مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة فأيها أحضر من لزمته، فعلى الولي قبوله، وتغلظ في عمد وشبهه، فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وتخفف في الخطأ فيؤخذ عشرون من كل ذلك، وعشرون ابن مخاض، وكذا حكم طرف ودية كتابي نصف دية المسلم، ودية مجوسي ووثني ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف كالمسلمين، ودية رقيق قيمته، وفي جراحه ما نقصه إن لم يكن مقدراً من حر، وفي جنين ذكر أو أنثى غرة عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمة إن كان مملوكاً، ويتعلق أرش جناية قن برقبته إن لم يأذنه سيده فيفديه، أو يبيعه فيها، أو يسلمها لوليها.

فصــــل

وما في الإنسان منه شيء واحد كأنف وذكر ولسان؛ ففيه الدية، وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين واليدين ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفها، وفي المنخرين الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها، وفي الأجفان

الدية، وفي أحدهما ربعها، وفي أصابع اليدين والرجلين الدية، وفي كل أصبع عشرها، وفي أنملة إبهام نصف عشرها، وأنملة غيره ثلث عشرها، وفي كل سن خمس من الإبل، وفي كل من منفعة سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل ومنفعة مشي وأكل ونكاح وعدم استمساك بول أو غائط الدية، وفي كل من الشعور الأربعة الدية، وهي: شعر رأس، ولحية، وحاجبين، وأهداب عينين، وما عاد سقط ما فيه، وفي عين أعور دية كاملة، فإن قلع عين صحيح تماثل صحيحته عمداً؛ فعليه دية كاملة ولا قصاص.

فصل

وفيما دون الموضحة حكومة، وفي الموضحة التي توضح العظم وتبرزه ولو بقدر إبرة خمس من الإبل، وفي الهاشمة التي توضح العظم وتبرزه[1] عشرة، وفي المنقلة التي توضحه وتهشمه وتنقل العظام خمسة عشر، وفي كل من المأمومة[2] والدامغة[3] ثلث الدية كالجائفة التي تصل إلى باطن جوف، وفي ضلع وترقوة بعير، وفي الترقوتين والذراع والعضد والفخذ والساق إذا جبر مستقيماً بعيران، ولا مقدر ففيه حكومة.

فصل

وعاقلة جانٍ ذكور عصبته نسباً وولاء، ولا عقل على فقير وغير مكلف وأنثى ومخالف في دين جان، ولا تحمل عمداً محضاً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً إن لم تصدقه ولا ما دون ثلث دية تامة، ومن قتل نفساً محرمة خطأً أو شبه عمد مباشرة أو سبباً بغير حق؛ فعليه كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ومن ادعى عليه القتل بلا لوث لم يحلف في

---

(١) يزاد (وتهشمه).

(٢) التي تصل إلى جلدة الدماغ.

(٣) التي تصل إلى الدماغ.

عمد، بل في خطأوشبهه، ويخلى سبيله، ومع لوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر حلف رجال ورثة الدم خمسين يميناً، ويثبت الحق للكل، فإن نكلوا أو كانوا نساء حلفها مدعى عليه، فإن لم يرضوا بيمينه؛ وداه إمام من بيت المال كقتيل في زحمة.

كتاب الحدود

لا يقيمه إلا إمام أو نائبه على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ولا يقام في مسجد، ويضرب الرجل في الحد قائماً بسوط لا خلق ولا جديد بلا مد ولا ربط ولا تجريد ولا مبالغة في الضرب، ويفرق على بدنه، ويتقي الرأس والفرج والمقاتل وكذا المرأة لكن جالسة، وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها، وأشد جلد في زنى، فقذف، فشرب، فتعزير، ولا يحفر لرجم، ولا يضمن مقيمه إن لم يتعد.

فصـــل

يرجم المحصن إذا زنى وهو من وطىء زوجته في نكاح صحيح، وهما مكلفان حران، وغيره يجلد مائة ويغرب عاماً، ولو امرأة بمحرم، والرقيق خمسين بلا تغريب، ولوطي كزان، ولا حد مع شبهة، ويثبت زنى بأربعة رجال يصفونه بزنى واحد ومجلس واحد ولو جاءوا متفرقين، أو بإقراره أربعاً ويصفه ولا يرجع حتى يتم عليه الحد، فإن رجع ترك، وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد لمجرد ذلك.

فصـــل

حد القذف ثمانون جلدة، والعبد نصفها إن كان المقذوف محصناً وهو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهراً الذي يجامع مثله، وصريح قذف يا زاني يا لوطي ونحوه، وكنايته يا قحبة يا فاجرة ونحوه، فيعزر إن لم يفسره بصريح زنا كقاذف غير محصن، وأهل بلد أو جماعة لا يتصور زناهم عادة، ويسقط حد قذف بعفو مقذوف وتصديقه ولا يستوفى إلا بطلبه.

فصـــل

وما أسكر كثيره؛ فقليله خمر محرم من أي شيء كان لا يباح إلا لدفع لقمة غص بها إن لم يحضره غيره، وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر حد حرٌ ثمانين، وقن أربعين، ويحرم عصير غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن.

فصـــل

ويجب تعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كشتم وضرب، ولا يزاد على عشر ضربات إلا ما استثني، ومن استمنى بيده بلا حاجة؛ عزر.

فصـــل

من سرق نصاباً من حرزه وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو ما يبلغها قيمة ولا شبهة قطع كطرار[١]، لا خائن في وديعة ونحوها، بل جاحد عارية، ولا قطع بآلة لهو ونحوها، ولا من مال أبيه أو ابنه أو زوجه، أو من سيده، أو مسلم من بيت المال، ولا تثبت إلا بشهادة اثنين أو بإقرار مرتين مع وصفها بعد طلب، فإذا وجب القطع؛ قطعت يده اليمنى من مفصل كف وحسمت، ومن سرق ثمراً ونحوه من شجره؛ أضعفت عليه قيمته ولا قطع.

فصـــل

من قطع الطريق فقتل وأخذ المال؛ قتل ثم صلب حتى يشتهر، وإن قتل ولم يأخذ المال؛ قتل حتماً بلا صلب، وإن لم يقتل، بل أخذ ما يقطع به في السرقة؛ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا، وإن

---

(١) الطرار هو النشال الذي يشق الجيوب والهمايين ويستل ما فيها.

لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، نفوا متفرقين، فلا يتركون يأوون إلى بلد، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه؛ سقط عنه حق الله تعالى من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل، وأخذ بحق آدمي ما لم يعف. ويدفع صائل بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان، ويلزم الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله، وكذا من دخل منزلاً متلصصاً.

فصــــل

ويراسل إمام بغاة ويزيل شبههم، فإن فاءوا، وإلا قاتلهم وعلى رعيته معونته، وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فظالمتان تضمن كل ما أتلفت للأخرى.

فصــــل

من أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ له صاحبة، أو ولداً، أو جحد بعض كتبه، أو رسله، أو تحريم زنا ونحوه، أو حل خبز ونحوه، أو حكماً مجمعاً عليه ظاهراً، وعرف فأصر، كفر، فيستتاب ثلاثاً ويضيق عليه فيها، فإن لم يتب قتل بالسيف. وتوبته وكل كافر إتيانه بالشهادتين، ولا تقبل ممن سب الله، أو تكررت ردته، ولابد من إقرار جاحد بفرض ونحوه مع الشهادتين، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

كتاب الأطعمة

يحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما، لا نجس كميتة ودم، ولا مضر كسم، ومن حيوانات البر حمر أهلية، وما له ناب غير ضبع كأسد ونمر وفهد وذئب وفيل وقرد ودب، وما له مخلب من الطير كعقاب وباز وصقر وحدأة وبومة، وما يأكل الجيف كنسر ورخم وغراب أبقع والأسودِ الكبير وما يستخبث كقنفذ ونيص[١] وفأرة ووطواط[٢] وحشرات، وما يتولد بين مأكول كسمع[٣] وبغل.

فصـــل

وتباح الخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والبط وحمر الوحش وبقره والظباء والنعامة والأرنب والزرافة وسائر الوحش وحيوان البحر غير ضفدع وتمساح وحية، ومن اضطر إلى محرم أكل من غير سم ما يسد رمقه، ومن اضطر إلى طعام غير مضطر وجب بذله له بقيمته، وإلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه؛ وجب بذله له مجاناً، ومن مر بثمرة بستان بشجره، أو ساقط تحته، ولا حائط ولا حارس فله الأكل بلا حمل ولا رجم شجر.

وتجب ضيافة مسلم مجتاز في قرية يوماً وليلة، فإن امتنع فله أخذ قدرها قهراً.

---

(١) القنفذ الضخم.

(٢) الخفاش.

(٣) ما تولد من الضبع والذئب.

فصـــل

لا يباح حيوان مقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد، وما لا يعيش إلا في الماء، ويشترط أهلية مذكٍ، بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابيًا ولو مميزاً أو امرأة أو أقلف أو أعمى، لا سكران ومرتد ونحوه.

والآلة وهي كل محدد ولو مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره، غير سن وظفر، وقطع حلقوم ومريء لا الودجين، وغير مقدور عليه ومترد في بئر ونحوها بعقره في أي موضع إلا أن يكون رأسه بالماء، وقول بسم الله، فإن تركها عمداً لم تبح لا سهواً، ويكره ذبح بآلة كالة وحدها والحيوان يبصره، وكسر عنقه وسلخه قبل أن يتم زهوقه، وأن يوجه إلى غير القبلة.

فصـــل

يباح الصيد لقاصده، ويكره لهواً، ويحل ما أدركه ميتاً، إن كان الصائد من أهل الذكاة، وقتله جارح معلم أو بمحدد كآلة ذكاة، لا ما قتل بثقله كبندق، وعصا وشبكة وفخ أو خنقه صقر ونحوه، ويشترط إرسال الآلة قصداً، لا إن استرسل كلب أو غيره بنفسه، ما لم يزجره فيزيد في عدوه، وقول: بسم الله عند إرسال جارحة أو سهمه فلا تسقط عمداً ولا سهواً.

كتاب الأيمان

اليمين الموجبة للكفارة إذا حنث فيها هي التي بالله، أو صفته كالرحمن، أو القرآن، أو المصحف، ويحرم الحلف بغير الله، ولا كفارة، ومن حلف على ماضٍ كاذباً عالماً؛ فهي الغموس، ولا كفارة فيها كلغو اليمين التي لا يقصدها نحو، لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه، وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه. ومن حلف مكرهاً، أو غير مكلف لم تنعقد يمينه، ولا كفارة قبل حنث بأن يفعل ما حلف، لا يفعله، أو يترك ما حلف ليفعلنه مختاراً ذاكراً، لا ناسياً، أو مكرهاً، ولا إن قال في يمينه: إن شاءالله. ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، سن فعله ويكفر، ومن حرم حلالاً من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره، غير زوجته، لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله، كمن قال هو يهودي، أو نصراني ونحوه إن فعل كذا، ثم فعله. ومن لزمته كفارة يمين، خير بين إطعام عشرة مساكين كما تقدم، أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ومن حنث في أيمان بالله تعالى قبل التكفير؛ فكفارة واحدة، وفي ظهار ويمين بالله تعالى لم يتداخلا.

فصـــل

ويرجع في اليمين إلى نية حالف إن احتملها لفظه، وإن عدمت؛ فإلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم؛ فإلى التعيين، فإن عدم؛ فإلى ما تناوله الاسم، ويقدم الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي، ومن حلف لا يبيع ونحوه؛ لم يحنث بفاسده؛ إلا أن يقول: لا يبيع الخمر ونحوه، ومن حلف لا يأكل لحماً؛ لم يحنث بشحم أو كبد أو مخ ونحوه مع الإطلاق، ولا يفعل

شيئاً، فوكل من فعله حنث ما لم ينو مباشرته بنفسه، ومن حلف على ترك وطء زوجته؛ حنث بجماعها، ولا يطأ دار فلان بدخولها، ولا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره ولم يظهر طعمه فيه لم يحنث كما لو فعل المحلوف عليه مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً في غير طلاق وعتاق، أو فعل بعضه.

باب النذر

يصح من مكلف ولو كافراً، وإذا قال: لله عليّ نذر ونحوه؛ فكفارة يمين، ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بينه وبين كفارة يمين كنذر المباح، ونذر المكروه كالطلاق يسن أن يكفر ولا يفعله، ونذر المعصية كالقتل وشرب الخمر يحرم الوفاء به ويكفر، ونذر التبرر كالصلاة والصوم والحج ونحوه، يلزم الوفاء به، ومنه؛ إن شفا الله مريضي، أو سلم مالي ونحوه؛ فلله عليّ كذا إذا وجد شرطه، ومن نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه، وإن نذر صوم شهر ونحوه؛ لزمه تتابعه لا أياماً معدودة إلا بشرطه أو نيته.

كتاب القضاء

يلزم الإمام نصب قاضٍ في كل إقليم واختيار أصلح من يجده له، ويأمره بتقوى الله وتحري العدل، فيقول: وليتك، أو قلدتك الحكم ونحوه، وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة، وأخذ الحق ودفعه لمستحقه، والنظر في مال غير رشيد لا وصي له، والحجر لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عملة لإجرائها على وجهها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة جمعة وعيد ونحوه.

وشروط قاضٍ كونه مكلفاً، ذكراً، حرّاً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً ولو في مذهب إمامه، ومن حكّمه اثنان بينهما صالحاً للقضاء؛ نفذ حكمه في المال وغيره.

فصـــل

ينبغي أن يكون القاضي قوياً بلا عنف، ليناً بلا ضعف حليماً، فطناً، عارفاً بأحكام الحكام قبله، وليكن مجلسه وسط البلد فسيحاً، وله القضاء في المسجد ويصونه عما لا يليق فيه، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه، ومجلسه، ودخول عليه، وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل. ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً، وحاقن ونحوه، فإن فعل؛ نفذ إن أصاب الحق، ويحرم قبوله رشوة، وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إن لم تكن له حكومة، ويستحب أن يحكم بحضرة شاهدين، ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن ترد شهادته له، ومن ادعى على غير برزة[1] أمرت بالتوكيل، فإن لزمها يمين، أرسل من يحلفها، وكذا مريض.

---

(١) هي المرأة التي تبرز لقضاء حاجتها.

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه خصمان أجلسهما وقدم من سبق بالدعوى، فإن أقر مدعى عليه؛ حكم بسؤال مدع، وإن أنكر، قال لمدع إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت. فإن أحضر سمعها ولا يتعنتها، ولا يرددها، وحكم له بها، ولا يحكم بعلمه، وإن قال: مالي بينة، عرفه أن له اليمين على خصمه، فإن سأل إحلافه؛ أحلفه على صفة جوابه، وخلى سبيله، وإن نكل قال له: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، فإن لم يحلف، قضى عليه، وإن أحضر مدع بينة بعد حلف منكر، حكم بها، إلا إن كان قال: لا بينة لي ونحوه بخلاف: لا أعلم لي بينة.

فصـــل

ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به إلا ما يصح مجهولاً من وصية ومهر وخلع منفكة عما يكذبها، ومن ادعى عقد نكاح، أو بيع، أو نحوه، أو شهد به؛ ذكر شروطه، وإن ادعت امرأة نكاحاً لطلب مهر أو نفقة ونحوه؛ سمعت دعواها. وإلا فلا، وإن ادعى إرثاً ذكره، أو قتلاً؛ وصفه، ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً في غير نكاح فإن جهل عدالتها؛ سأل عنها، وإن علمها، عمل بها، وإن جرح الخصم الشهود؛ كلف البينة له وأمهل ثلاثة أيام إن طلبه، ولمدع ملازمته، فإن لم يأت ببينة حكم عليه وتزكية وجرح وترجمة وتعريف عند حاكم كشهادة على ما يأتي تفصيله، ولا تسمع الدعوى على حاضر بالبلد أو قربه حتى يحضر مجلس الحكم، ما لم يتوار فتسمع عليه الدعوى والبينة ويحكم عليه كغائب مسافة قصر، وهو على حجته إذا حضر، ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق آدمي

حتى قذف، لا زنا ونحوه، فيقرأه القاضي الكاتب على عدلين، ويشهدهما عليه.

فصـــل

لا يجوز قسمة ملك لا ينقسم إلا بضرر، أو رد عوض كالدور الصغار والحمام ونحوه إلا برضى الشركاء كلهم، ولا يجبر من امتنع منها، بل يباع، أو يؤجر بطلب بعضهم، وما لا ضرر فيه، ولا رد عوض كقرية، وأرض واسعة **ودار كبيرة، ودكان واسعة، ومكيل، وموزون من جنس، يجبر ممتنع بطلب شريكه وهي إفراز، فتجوز في لحم هدي، وأضاحي، وللشركاء القسمة بأنفسهم، وبقاسم ينصبونه، وإن يسألوا الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك، وتلزم بتراضيهم وتفرقهم، وبالقرعة، وكيفما اقترعوا؛ جاز وتبطل بغبن فاحش.**

فصـــل

لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائزي التصرف، غير ما يؤاخذ به السفيه في الحال، وإن تداعيا عيناً بيد أحدهما؛ فهي له بيمينه. فإن أقام كل منهما بينة، قدمت بينة خارج وإن كانت بيديهما ولا بينة؛ تناصفا، وبيد ثالث لم ينازع، ولم يقر بها لأحد؛ اقترعا عليها.

كتاب الشهادات

تحملها وأداؤها فرض عين على من قدر عليه بلا ضرر في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، فيحرم كتمانها ولا يشهد إلا بما علمه برؤية، أو سماع، أو استفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها كنسب، وموت، ونكاح، وملك مطلق، ووقف ونحوه. ومن شهد برضاع أو غيره، وصفه، وبزنا ذكر مكانه وزمانه والمزني بها ونحوه.

فصـــل

يشترط فيمن تقبل شهادته البلوغ، فلا شهادة لصبي مطلقاً، والعقل، فلا تقبل من مجنون ونحوه إلا من يخنق أحياناً إذا شهد في إفاقته. والإسلام، فلا شهادة لكافر إلا في الوصية في صورة خاصة. والكلام، فلا شهادة لأخرس ولو فهمت إشارته، إلا إذا أداها بخطه. والحفظ والعدالة، ويعتبر لهما شيئان: صلاح الدين بأداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم، فلا شهادة لفاسق بأن يأتي بكبيرة، أو يدمن على صغيرة. الثاني: استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، وإذا أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، وتاب الفاسق قبل شهادته؛ قبلت.

فصـــل

ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ويقبل عليه، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، ولا على عدوه كقاذفه، وقاطع الطريق عليه، وتقبل شهادة الأخ لأخيه،

والصديق ونحوه.

فصل

ولا يقبل في زنا وإقرار به إلا أربعة رجال، ويقبل في بقية الحدود والتعزير وما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء رجلان، ويقبل في المال، وما يقصد به كبيع وأجل وخيار فيه، ووكالة في مال وإيصاء فيه، وعتق وكتابة وتدبير ونحوه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين مدع، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال وجراحة في حمام أو عرس، امرأة عدل ورجل أولى، وإن شهد بسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، وبخلع ثبت العوض، وبانت بدعواه.

فصل

وتقبل الشهادة على الشهادة في حق آدمي فقط، إن تعذر شهود الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة القصر واسترعاه[1] شاهد الأصل بأن قال: أشهد على شهادتي بكذا ونحوه، وإلا فلا، ما لم يسمعه يشهد بها عند حاكم أو يعزوها لسبب من قرض ونحوه، ويؤدي على صفة ما تحمل، ومتى رجع شهود مال بعد حكم لم ينقض، وغرموه دون مزكٍ، وإن حكم بشاهد ويمين؛ ثم رجع الشاهد غرم المال وحده، ويقبل أداء الشهادة بلفظ: شهدت بكذا، أو أشهد به.

فصل

ولا حلف في العبادات ولا الحدود، ويستحلف منكر في كل حق

---

(١) في المطبوع زيادة (واسترعاه عليها شاهد).

آدمي غير نكاح، وطلاق، وإيلاء، وأصل رق، وولاء، واستيلاد، ونسب، وقود، وقذف، واليمين المشروعة بالله تعالى، ويجوز تغليظها فيما فيه خطر، ولا يكون ناكلاً من أباه.

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه، لا من مكره، ولا من أكره على وزن مال؛ فباع ملكه لذلك صح، ويصح إقرار مريض إلا لوارثه بماله فكوصية، وإن أقر لزوجته بمهرها؛ فلها مهر مثلها بالزوجية، لا بإقراره، وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث؛ لم يلزم إقراره، وإن أقر لغير وارث صح، ولو صار عند الموت وارثاً؛ عكس عطية ووصية، وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح أو أقر به وليها المجبر، أو المأذون فيه؛ قبل، وإن أقر بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، ثبت نسبه منه وإن كان ميتاً؛ ورثه، وإن كان مكلفاً؛ اعتبر تصديقه.

فصــــل

وإن قال له: عليّ ألف لا تلزمني ونحوه؛ لزمه الألف، إلا إن قال له من ثمن خمر ونحوه ألف، وإن قال له عليّ كذا وقضيته، أو كان له كذا وقضيته؛ فقوله مع يمينه ما لم تكن بينة، أو يعترف بسبب الحق، وإن قال له: عليّ مائة ثم سكت ما يمكنه فيه كلام زيوفاً[1] أو مؤجلة ونحوه؛ لزمه مائة جيدة حالة بخلاف ما لو اتصل، وإن أقر أنه وهبة، أو رهن، أو قبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر ولم يجحد إقراره وسأل إحلاف خصمه؛ فله ذلك، وإن باع، أو وهب، أو أعتق ونحوه، ثم قال: كان ملك فلان، لم يقبل ونفذ تصرفه ويغرمه للمقر له، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد؛ قبل ببينة، ما لم يكن أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي ونحوه.

---

(١) أي معيبة.

فصـــل

من قال له: عليّ شيء أو كذا، قيل له: فسّره، فإن أبى؛ حبس حتى يفسره، ولا يقبل بحق شفعة أو غير متمول أو ميتة، أو خمر ونحوه، ويقبل بكلب يباح اقتناؤه، وحد قذف، وإن قال له: عليّ ألف؛ رجع إليه في تفسير جنسه، ويقبل تفسيره بجنس أو أجناس، وله ما بين درهم وعشره؛ لزمه ثمانية، وما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة؛ فتسعة، وله درهم أو دينار؛ لزمه أحدهما، ويعينه، وله ثمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم ونحوه، فإقرار بالأول فقط بخلاف سيف بقراب ونحوه.

والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وصحبه مدى المدد والأوقات، وسلم تسليماً كثيراً.

خاتمـــة

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وكان الفراغ من رقمه ضحوة يوم الأربعاء المبارك تاسع عشر شهر ذي الحجة الحرام ختام شهور سنة ١١٣٢ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه أحمد بن محمد بن علي القيطوني الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه والمسلمين أجمعين آمين آمين.

تمت العناية بهذا الكتاب وضبطه ومقابلته في الثالث والعشرين من شهر الله المحرم من سنة ١٤١٨هـ في مدينة الرياض.

وكتبه

أحمد بن صالح بن إبراهيم الطّويان

الفهرس

وكلاء التوزيع

في كافة أنحاء المملكة

دار طويق و مؤسسة الجريسي

هاتف الجريسي ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

في قطـــــــــــر

مكتبة ابن القيم – ت/ ٤٨٦٣٥٣٣ / ٤٨٧٣٥٣٣

في اليمـــــــــــن

دار القدس – ت/ ٢٠٦٤٦٧

في البحريـــــــــن

مؤسسة الأيام للصحافة – ت/ ٧٢٥١١١ (المنامة)

في لبنـــــــــــان

مؤسسة الريان – ت/ ٧٠٥٩٢٠/ ٠١ – ف/ ٦٥٥٣٨٣/ ٠١ –

جـ/ ٠٠٩٦١٣٢٠٧٤٨٨ البريد الإلكتروني ALRaYAN@cyberia.net.lb

في مصـــــــــــر

مكتب دار طويق – القاهرة ت/ ٤٥٩٤٦٧٩ محمول/ ٠١٢٢٩٦٤٨٣٦

في الســــــــــودان

مكتب دار طويق – الخرطوم – السوق العربي ت/ ٧٩٠١٣٤

في الكويت لدى المكتبات التالية

الإمام الذهبي ت/ ٢٦٥٧٨٠٦ دار طيبة ت/ ٩٦٣٥٥٣٢

شركة المجموعة الكويتية ت/ ٢٤٠٥٣٢١ المنار الإسلامية ت/ ٢٦١٥٠٤٥

في الإمارات لدى المكتبات التالية

دبي للتوزيع – ت/ ٢١١٩٤٩ المروج للإنتاج الفني – ت/ ٣٣٣٩٩٩٨

مركز مكة للكتاب والشريط الإسلامي – الشارقة – ت/ ٥٠٦٣٢٢٨٨٢